

إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول

للعلامة الشيخ: حافظ بن أحمد الحكمي

رحمه الله تعالى

محمود محمد محمود مرسي



سُلَّمُ الْوُصُولِ
إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ
فِي تَوْحِيدِ اللهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ:
حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ
ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ

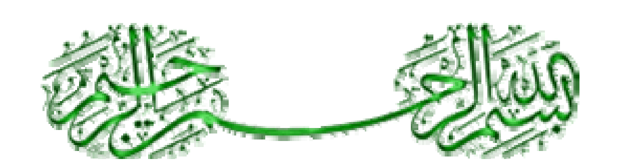
ضَبَطَهُ:

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيع







الْمُقَدِّمَةُ

أَبْدَأُ	بِاسْمِ[1]	اللهِ	مُسْتَعِينَا	[1]	رَاضٍ[2]	بِهِ	مُدَبِّرًا	مُعِينَا[3]
وَالْحَمْدُ	للهِ	كَمَا[4]	هَدَانَا	[2]	إِلَى	سَبِيلِ	الْحَقِّ	وَاجْتَبَانَا

---

[1] ـ أَثْبَتُّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ رَسْمًا فِي "بِاسْمِ اللهِ"؛ لِسَبَبَيْنِ:
الْأَوَّلُ: لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَمْ تَرِدْ تَامَّةً، وَإِنَّمَا جَاءَتْ نَاقِصَةً.
وَالثَّانِي: لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مَذْكُورٌ، وَهُوَ هُنَا الْفِعْلُ: "أَبْدَأُ"، أَمَّا إِذَا تَمَّتِ الْبَسْمَلَةُ وَحُذِفَ الْمُتَعَلَّقُ بِهِ فَلْتُحْذَفْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:
هَمْزَةَ بِاسْمٍ حَذَفُوا فِي الْبَسْمَلَهْ *** لِأَنَّهَا بِكَثْرَةٍ مُسْتَعْمَلَهْ
بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ بِالتَّمَامِ تَتَّصِفْ *** وَكَوْنِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حُذِفْ

[2] ـ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي النَّصْبِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ فِي الْيَمَامَةِ دَارُهُ*** وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا
وَلَكِنْ هَلْ هَذَا لُغَةٌ أَمْ ضَرُورَةٌ؟ قِيلَ: هَذَا، وَقِيلَ: ذَاكَ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّهَا ضَرُورَةٌ الْمُبَرِّدُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ تَسْكِينَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ نَصْبًا مِنْ أَحْسَنِ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ حَالَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ،
وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ؛ فَكَلِمَةُ: رَاضٍ حَالٌ ثَانِيَةٌ مَنْصُوبَةٌ، وَقَدْ سَكَّنَ النَّاظِمُ يَاءَهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ أَوْ عَلَى لُغَةِ هَؤُلَاءِ.

[3] ـ الْأَلِفُ فِي مُعِينا وَمُسْتَعِينا لَيْسَتْ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ بَلْ إِنَّهَا الْأَلِفُ الَّتِي تُبْدَلُ فِي الْوَقْفِ مِنَ التَّنْوِينِ حَالَةَ النَّصْبِ، قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:
وَقِفْ عَلَى الْمُنَوَّنِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ

[4] ـ مِنْ مَعَانِي حَرْفِ الْجَرِّ "الْكَافِ" فِي اللُّغَةِ التَّعْلِيلُ وَالسَّبَبِيَّةُ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:
شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ *** يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ
وَمِنْ أَمْثِلَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}، أَيْ: بِسَبَبِ هِدَايَتِهِ لَكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْوَالِدَيْنِ: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}، أَيْ: بِسَبَبِ تَرْبِيَتِهِمَا إِيَّايَ فِي صِغَرِي.
وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتِ الْكَافُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: وَالْحَمْدُ للهِ كَمَا هَدَانَا....... وَالْمَعْنَى: لِهِدَايَتِهِ إِيَّانَا: إِرْشَادًا وَدَلَالَةً بِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتَوْفِيقًا وَتَسْدِيدًا بِمَشِيئَتِهِ وَقَدَرِهِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ.



أَحْمَدُهُ[1] سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ [3] وَمِنْ مَسَاوِي[2] عَمَلِي[3] أَسْتَغْفِرُهْ
وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا [4] وَأَسْتَمِدُّ لُطْفَهُ فِيمَا قَضَى
وَبَعْدُ[4] : إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ [5] شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُعْبَدُ[5]

---

[1] ـ بِإِشْبَاعِ الصِّلَةِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا حَرْفُ الْمَدِّ "الْوَاوُ" لِضَرُورَةِ الْوَزنِ، وَمَا يُقَالُ هُنَا يُقَالُ فِي: سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَصِحُّ الْوَزْنُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَيْثُ إِنَّ حَرْفَ الْمَدِّ الْمُتَوَلِّدَ هَذَا سَيَكُونُ سَاكِنَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ حَشْوًا.

[2] ـ الْمَسَاوِي، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْمَسَاوِي ؟

اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآرَاءُ وَتَضَارَبَتْ بِأَصْلِهَا الْأَقْوَالُ:

ـ فَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهَا مَسَاوِئُ بِالْهَمْزِ، وَأُبْدِلَتْ يَاءً تَخْفِيفًا، لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَسْتَثْقِلُ الْهَمْزَةَ لِا سِيَّما إِذَا تَطَرَّفَتْ فَيُخَفِّفُهَا بِإِبْدَالِهَا حَرْفًا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا، وَبِحَذْفِهَا إِنْ كَانَ سَاكِنًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ مَقْصُورًا عَلَى الشِّعْرِ فَقَدْ جَاءَ فِي السَّعَةِ مِنْهُ قَدْرٌ صَالِحٌ حَتَّى إِنَّكَ لِا تَجِدُ جِذْرًا مَهْمُوزَ اللَّامِ إِلَّا وَجَدْتَ مِنْهُمْ مَنْ يُبْدِلُهَا وَلَوْ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِهَا،

ـ وَقِيلَ لَا، بَلْ هِيَ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ، بَلِ الْأَصْلُ؛ إِذْ لَمْ تَرِدِ الْكَلِمَةُ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ مَهْمُوزَةً،

وَقَدْ حَاوَلَ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ أَنْ يُقَرِّبَ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ، فَاعْتَبَرَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَسَاوِئُ بِالْهَمْزِ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ وَلَا سِيَّمَا قُرَيْشٍ اسْتَعْمَلُوهَا مُخَفَّفَةً بِالْيَاءِ"الْمَسَاوِي" وَأَنَّ لُغَتَهُمْ هَذِهِ ذَاعَتْ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَغَلَبَتْ عَلَى لِسَانِ الْمُوَلَّدِينَ مِنْ عُلَمَاءَ وَشُعَرَاءَ وَعَامَّةٍ حَتَّى اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَفْضُلَ الْأَصْلَ فِي الْكَثْرَةِ وَالْفَصَاحَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ.

[3] ـ الْيَاءُ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ لَيْسَتْ مُشَدَّدَةً فِي الْأَصْلِ حَتَّى يُدَّعَى أَنَّهَا خُفِّفَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَمَّا هُنَا فَلَا؛ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[4] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَكِنْ حُذِفَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ

[5] ـ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتِ مُقَيَّدًا لَا مُطْلَقًا؛ لِظَنِّي أَنَّ (أَنْ)عَامِلَةُ النَّصْبِ، وَلَوْ أَنَّنَا أَطْلَقْنَا الرَّوِيَّ لَاخْتَلَفَ الْمَجْرَى، وَجَمَعْنَا بَيْنَ الضَّمِّ وَالفَتْحِ، وَهَذَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، وَهُو الْمُسَمَّى إِصْرَافًا؛ لِهَذَا كُنْتُ أُفَضِّلُ التَّقْيِيدَ وَلَا أُجِيزُ الْإِطْلَاقَ إِلَّا عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُهْمِلُونَ (أَنْ) الْعَامِلَةَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلًا عَلَى *** مَا أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

هَذَا مَا كُنْتُ أَمِيلُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ نَبَّهَنِي أَخُونَا فِي اللهِ أَبُو مَالِكٍ الْعَوَضِيُّ إِلَى أَنَّ (أَنْ) هُنَا غَيْرُ عَامِلَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ كَمَا رَأَى الشَّيْخُ صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى (مَعَارِجَ الْقَبُولِ)، وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا عِنْدِي وُقُوعُهَا فِي حَيِّزِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينٍ؛ وَعَلَيْهِ فَالْفِعْلُ: (يُعْبَدُ) مَرْفُوعٌ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يُعْبَدُ؛ وعَلَيْهِ صِرْتُ أُفَضِّلُ إِطْلَاقَ الرَّوِيِّ، وَإِنْ جَازَ التَّقْيِيدُ .



بِالْحَقِّ مَأْلُوهٌ[1] سِوَى الرَّحْمَنِ [6] مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانِ

وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدَا[2] [7] مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى

رَسُولُهُ[3] إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ [8] بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ

صَلَّى عَلَيهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا[4] [9] وَالآلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدَا

وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ فِي الْأُصُولِ [10] لِمَنْ أَرَادَ مَنْهَجَ الرَّسُولِ

سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ[5] لَا بُدَّ لِي [11] مِنِ امْتِثَالِ سُؤْلِهِ الْمُمْتَثَلِ[6]

---

[1] ـ لَا يَخْفَى أَنَّ الشَّيْخَ وَقَعَ هُنَا فِي عَيْبِ التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ:
تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيَّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيَّا .... ثُمَّ إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ جَعَلُوا التَّضْمِينَ صِنْفَيْنِ:
صِنْفٌ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِهِ وَذَا بِقُبْحٍ قَدْ وُصِمْ
كَأَنْ تَرَى الرَّوِيَّ جَاءَ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا يَلِي قَدْ وَرَدَا
وَالثَّانِ تَعْلِيقٌ أَتَى تَوْضِيحَا *** مُتَمِّمًا فَلَا يُرَى قَبِيحَا
وَالسُّؤَالُ : مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ جَاءَ تَضْمِينُ الشَّيْخِ ؟
إِنَّ كَلِمَةَ: (مَأْلُوهٌ) تُعْرَبُ نَائِبَ فَاعِلٍ؛ فَالتَّضْمِينُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَعَ قُبْحِهِ جَائِزٌ لِلْمُوَلَّدِينَ.

[2] ـ "مُحَمَّدَا" بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ "خَيْرَ" أَوْ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ.

[3] ـ رَسُولُهُ خَبَرُ أَنَّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَلَا تَضْمِينَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَ بِمَا يَلِيهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَضْمِينٌ عَلَى الصَّحِيحِ، إِنَّمَا التَّضْمِينُ يَكُونُ إِذَا تَعَلَّقَتْ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ بِمَا يَلِيهَا، وَسَوْفَ يَأْتِي تَوْضِيحٌ لِهَذَا بَعْدُ.

[4] ـ الْأَلِفُ فِي "وَمَجَّدَا" لِلْإِطْلَاقِ، بَيْنَمَا هِيَ فِي "سَرْمَدَا" مُنْقَلِبَةٌ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ.

[5] ـ مَنْ: فَاعِلُ سَأَلَنِي.

[6] ـ لَا أَرَى كَبِيرَ فَائِدَةٍ فِي وَصْفِ "سُؤْلِهِ" بِالْمُمْتَثَلِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:
سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي *** مِنِ امْتِثَالِ سُؤْلِهِ بَالعَجَلِ ..... أَيْ سَرِيعًا دُونَ تَأْجِيلٍ لَكَانَ أَفْيَدَ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّ كَلِمَةَ بِالْعَجَلِ غَيْرُ فَصِيحَةٍ فَقَدِ اسْتَعْمَلَهَا الشُّعَرَاءُ مِنْ قَبْلُ، أَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى:
اطْلُقْ يَدَيْكَ تَنْفَعَاكَ يَا رَجُلْ *** بِالرَّيْثِ مَا أَرْوَيْتَها، لَا بِالعَجَلْ
وَرُوِيَ: أَطْلِقْ. يَقُولُ: ابْسُطْ يَدَيْكَ، إِذَا اسْتَقَيْتَ لِإِبِلِكَ وَسَقَيْتَهَا، وَتَأَنَّ عَلَيْهَا فِي سَقْيِهَا، حَتَّى تَرْوَى، وَلَا تَعَجَّلْهَا فَتَصْدُرَ عَنِ الْمَاءِ، وهِيَ عِطَاشٌ لَمْ تُرْوَ مِنْهُ.
وَقَالَ آخَرُ: لَا تَعْجَلَنَّ لِأَمْرٍ أَنْتَ طَالِبُهُ *** فَقَلَّمَا يُدْرِكُ الْمَطْلُوبُ بِالْعَجَلِ



فَقُلْتُ مَع[1] عَّجْزِي وَمَعْ[2] إِشْفَاقِي [12] مُعْتَمِدًا[3] عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي[4]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلِكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ :

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

وَنَظَرًا لِسُكُونِهَا أَيًّا كَانَ ـ لُغَةً أَوْ ضَرُورَةً ـ أُدْغِمَتْ فِي عَيْنِ "عَجْزِي" الَّتِي بَعْدَهَا لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ مِثْلَينِ صَغِيرًا

[2] ـ بسُكُونِ الْعَيْنِ أَيْضًا.

[3] ـ حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

[4] ـ هَلِ "الْبَاقِي" مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى؟

لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَاقِيَ اسْمٌ للهِ أَوْ عَلَمٌ لَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؛ وَعَلَيْهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ هَذَا عَلَى اللهِ عَلَمًا، وَلَكِنْ لِمَاذَا ؟ أَقُولُ:

إِذْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةُ ... [214] ... سَبِيلُهَا الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَالْوَاجِبُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْقُولِ ... [215] ... فِيهَا وَلَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ

بَلْ لَا يُسَمَّى اللهُ بِاشْتِقَاقِ ... [216] ... لِاسْمٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِاتِّفَاقِ

حَتَّى وَلَوْ أَخْبَرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ ... [217] ... عَنْهُ وَكَانَ النَّقْلُ غَيْرَ بَاطِلِ

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى زَارِعَا ... [218] ... أَوْ أَنْ يُسَمَّى مَاكِرًا أَوْ خَادِعَا؟

ثُمَّ اسْمُهُ الْآخِرُ يُغْنِي عَنْهُ ... [219] ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصْفِ بُدٌّ مِنْهُ

فَقِفْ ـ هُدِيتَ ـ عِنْدَ حَدِّ النَّقْلِ ... [220] ... فَالدِّينُ بِالْمَنْقُولِ لَا بِالْعَقْلِ

ثُمَّ لِيَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّنَا لَا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَبَرًا وَإِنْ مَنَعْنَاهُ عَلَمًا؛ إِذْ بَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،فَنَقُولُ مَثَلًا: اللهُ بَاقٍ بَعْدِ فَنَاءِ خَلْقِهِ، لَكِنْ أَنْ نَقُولَ يَا بَاقِي نَدْعُوهُ بِهِ فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



مُقَدِّمَةٌ:

تُعَرِّفُ الْعَبْدَ بِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَبِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ الْمِيثَاقَ فِي ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِمَا هُو صَائِرٌ إِلَيْهِ.

اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا [13] لَمْ يَتْرُكِ الْخَلْقَ سُدًى وَهَمَلَا

بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ [14] وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ

أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ [15] آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ

وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ [16] لَا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ غَيْرَهُ[1]

وَبَعْدَ هَذَا رُسْلَهُ[2] قَدْ أَرْسَلَا [17] لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ: "غَيْرَهُ"؟ لَكَ فِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِـ"رَبَّ" عَلَى الْمَحَلِّ فَتَكُونُ مَنْصُوبَةً وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي "مَعْبُودٌ" فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً وَلَكِنْ هَلْ لَوْ رُفِعَتْ سَيَخْتَلِفُ الْمَجرى؟ أَقُولُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الرَّاءُ هِيَ الرَّوِيُّ، إِنَّ الْهَاءَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَأَمْثَالِهِ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، وَلَا تَصْلُحُ هُنَا أَنْ تَكُونَ وَصْلًا؛ لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ الرَّوِيُّ بِالْبَيْتِ فلْتَكُنِ الْهَاءُ وَصْلًا. كَمَا لَوْ قَالَ مَثَلًا: لَا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ دُونَهُ.. قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَهِيَ وَصْلٌ إِنْ تَرَ الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

فَإِنْ أَتَى الشِّعْرُ وَمِنْهُ قَدْ خَلَا *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ فِيهِ أُصِّلَا

وَعَلَيهِ فَلَا شَيْءَ لَوْ رَفَعْنَا كَلِمَةَ: "غَيْرَه" فِي الْبَيْتِ

[2] ـ كَلِمَةُ: (رُسْلَهُ) تُنْطَقُ بِسُكُونِ السِّينِ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ فَإِنَّ جَمْعَ: رَسُولٍ: رُسُلٌ بِضَمَّتَيْنِ، وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ.

لِكَيْ بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ[1] وَيُنْذِرُوهُمْ [18] وَيُبَشِّرُوهُمْ

كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةٌ لِلنَّاسِ بَلْ [19] للهِ أَعْلَى حُجَّةٍ[2] عَزَّ وَجَلّْ[3]

فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقِ [20] فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ

---

[1] ـ رَغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِيمِ الْجمْعِ أَنْ تُحَرَّكَ وَتُشْبَعَ ـ كَمَا يَقُولُ عُلَماءُ الْقِرَاءَاتِ ـ إِلَّا أَنَّنِي أُفَضِّلُ تَقْيِيدَ الرَّوِيِّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّسْكِينَ هُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَنا اسْتِعْمَالًا، وَمَعَ هَذَا لَا أَمْنَعُ إِطْلَاقَ الرَّوِيِّ، فَنَقُولُ:

لِكَيْ بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمُ *** وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمُ .... لَكِنِ الْمِيمُ فِي: (يُنذِرُوهُمْ) لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً، إِلَّا إِذَا قَرَأْنَا: وَيُبَشِّرُوهُمُ: وَيَبْشُرُوهُمُ بِتَخْفِيفِ الشِّينِ كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

نَأْتِي إِلَى إِعْرَابِ يُذَكِّرُوهُمْ، مَا إِعْرَابُهَا؟ لَوْلَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّصْبِ بِكَيْ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ فَاصِلٌ بَيْنَهُا وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ لَا أَوْ مَا لَقُلْتُ الْفِعلُ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ، لَكِنْ أَمَا وَقَدْ وُجِدَ الْفَاصِلُ بِغَيْرِ لَا أَوْ مَا فَالْفِعْلُ مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ الَّتِي حَذَفَهَا النَّاظِمُ تَوَهُّمًا مِنْهُ أَنَّ حَذْفَهَا ضَرُورَةٌ وَالْوَاقِعُ أَنَّ النَّاظِمَ لَوْ رَفَعَ الْفِعْلَيْنِ يُذَكِّرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ بِالنُّونِ لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزَمُ تَسْكِينُ مِيمِ الْجَمْعِ فِيهِمَا فَنَقُولُ:

لِكَيْ بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُونَهُمْ *** وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُونَهُمْ

[2] ـ "حُجَّةٍ" بِالْجَرِّ وَجْهًا وَاحِدًا عَلَى الْإِضَافَةِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ نَصَبَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى لِاسْمِ التَّفْضِيلِ بَعْدَ جَعْلِهِ فِعْلًا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى، وَهَلْ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ لَوْ قُلْنَا: للهِ عَلَتْ حُجَّتُهُ؟ أَمَّا إِذَا قُلْنَا: اللهُ أَعْلَى حُجَّةً؛ فَسَتَكُونُ تَمْيِيزًا؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: اللهُ عَلَتْ حُجَّتُهُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِأَفْعَلَا *** مُفَضِّلًا كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا

[3] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً، وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونُ حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ).

وَهَذَا الَّذِي فَعَلْتُ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَعْضُ كَفّْ

وَذَاكَ نَاجٍ[1] مِنْ عَذَابِ النَّارِ [21] وَذلِكَ الْوَارِثُ[2] عُقْبَى[3] الدَّارِ

وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا [22] وَلاَزَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا[4]

فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا[5] الْعَهْدَيْنِ[6] [23] مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ[7] فِي الدَّارَيْنِ

---

[1] ـ نَاجٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ

[2] ـ كَلِمَةُ:"الْوَارِثُ" هُنَا خَبَرٌ لِذَلِكَ، وَلَيْسَتْ بَدَلًا مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتِ الْمَقْصُودَ بِالْحُكْمِ، بَلْ هِيَ الْحُكْمُ نَفْسُهُ، وَعَلَيْهِ فَالْقَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُ بِأَنَّ الِاسْمَ الْمُعَرَّفَ بِأَلْ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ يُعْرَبُ بَدَلًا لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، إِنَّمَا يُعْرَبُ بَدَلًا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْعَمْرِيطِيُّ بِقَوْلِهِ:

إِذَا اسْمٌ اوْ فِعْلٌ لِمِثْلِهِ تَلَا*** وَالْحُكْمُ لِلثَّانِي وَعَنْ عَطْفٍ خَلَا

فَاجْعَلْهُ فِي إِعْرَابِهِ كَالْأَوَّلِ *** مُلَقَّبًا لَهُ بِلَفْظِ الْبَدَلِ

[3] ـ عُقْبَى مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ.

[4] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ

[5] ـ كِلَا مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ "نَاقِضٌ" مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلِفِ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ فَتُعْرَبُ إِعْرَابَ الِاسْمِ الْمَقْصُورِ.

[6] ـ "الْعَهْدَيْنِ": بِالتَّثْنِيَةِ، وَالْعَهْدَانِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:

الْأَوَّلُ: الْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ وَفَطَرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ تَجْدِيدِ الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

[7] ـ إِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ كَلِمَةَ الْخِزْيِ اسْمٌ مَنْقُوصٌ؛ لِكَوْنِهَا مَخْتُومَةً بِالْيَاءِ اللَّازِمَةِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْتَلَّةِ الْمَنْقُوصَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْيَاءَ لَمْ تُسْبَقْ بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا، وَلِهَذَا فَهِيَ تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْيَاءِ كَمَا رَأَيْنَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا مَا كَانَا *** فِي اسْمٍ حَوَى قَبْلَهُمَا إِسْكَانَا

أَوْ كَانَ مَهْمُوزًا كَمِثْلِ الشَّاءِ*** وَالظَّبْيِ وَالْآيِ وَكَالْكِسَاءِ

وَالْعَدْوِ وَالْعَدُوِّ وَالْكُرْسِيِّ *** جِئْتَ بِإِعْرَابٍ لَهَا جَلِيِّ

فَصْلٌ:

في انقسام التَّوحِيدِ إِلَى نَوْعَيْنِ ، وَبَيَانِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ .

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ [24] مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ

إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرْ[1] أَعْظَمُ [25] وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ[2]

إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا [26] أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى[3]

وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ [27] الْخَالِقُ الْبَارِئُ وَالْمُصَوِّرُ

بَارِي[4] الْبَرَايَا مُنْشِئُ الْخَلَائِقِ [28] مُبْدِعُهُمْ بِلَا مِثَالٍ سَابِقِ[5]

الْأَوَّلُ الْمُبْدِي[6] بِلَا ابْتِدَاءِ [29] وَالْآخِرُ الْبَاقِي بِلَا انْتِهَاءِ

الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزَلِي [30] الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيْمِنُ الْعَلِي[7]

عُلُوَّ[8] قَهْرٍ وَعُلُوَّ الشَّانِ [31] جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَعْوَانِ

---

[1] ـ سَكَّنْتُ رَاءَ كَلِمَةِ: (الْأَوَامِرْ) فِي قَوْلِهِ:

إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرْ أَعْظَمُ *** وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ؛ حَيْثُ إِنَّ إِظْهَارَ كَسْرَةِ الْجَرِّ يُحِيلُ مُسْتَفْعِلُنْ إِلَى مُتَفَاعِلُنْ، وَلَمْ أَنْقُلْ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِي: (أَعْظَمُ) إِلَى الرَّاءِ فِي كَلِمَةِ: (الْأَوَامِرِ)؛ لِأَنَّ الرَّاءَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْلُ إِلَى مُتَحَرِّكٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

إِذْ إِنَّه مِنْ كُلِّ أَمْرٍ أَعْظَمُ.... لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ وَالْمَعْنَى، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْفُرُوضِ أَعْظَمُ

[2] ـ لَوْ قَالَ: وَهُوَ نَوْعَانِ إِذَا مَا يُقْسَمُ..... لَكَانَ أَبْعَدَ شَيْئًا مَا عَنِ الْحَشْوِ.

[3] ـ "أَسْمَائِهِ" وَ"صِفَاتِهِ" مَجْرُورَانِ عَطْفًا عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ، لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ

[4] ـ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ حُذِفَتِ الْيَاءُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا.

[5] ـ رُبَّمَا لِأَنَّهَا الْأَصْلُ آثَرْتُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ عَلَى قَطْعِهِمَا مَا دَامَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْمَجْرَى وَالْوُقُوعِ فِي الْإِصْرَافِ أَوِ الْإِقْوَاءِ.

[6] ـ بِالْيَاءِ إِبْدَالًا مِنَ الْهَمْزَةِ لِلتَّخْفِيفِ.

[7] ـ تَخْفِيفُ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي الْأَزَلِي وَالْعَلِي ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

[8] ــ نَصَبْتُ كَلِمَةَ "عُلُوَّ" عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، وَعَامِلُ النَّصْبِ فِيهَا "الْعَلِي" فِي آخِرِ الْبَيْتِ السَّابِقِ، أَمَّا كَلِمَةُ عُلُوَّ الْأُخْرَى فَنُصِبَتْ بِالْعَطْفِ عَلَى الْأُولَى.



كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّهْ[1] [32] عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّهْ

وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ[2] [33] بِعِلْمِهِ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ

وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ [34] لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ[3]

فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ [35] وَهْوَ[4] الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ

حَيٌّ وَقَيُّومٌ فَلَا يَنَامُ [36] وَجَلَّ أَنْ يُشْبِهَهُ الْأَنَامُ

---

[1] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: الْفَوقِيَّهْ، الْكَيْفِيَّهْ...،وَبِهَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

[2] ـ مَا قُلْتُهُ فِي قَوْلِهِ: لِكَيْ بِذَا العَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ *** وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ

يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ *** بِعِلْمِهِ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ

أَيْ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمُ *** بِعِلْمِهِ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمُ

[3] ـ آثَرْتُ السَّلَامَةَ على الْقَطْعِ فِي قَوْلِهِ:

وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ *** لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ

فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ *** وَهْوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ

لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا اخْتِلَافُ الْمَجْرَى، فَكَانَتِ الْأَفْضَلَ، أَمَّا فِي قَوْلِهِ:

كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّهْ *** عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّهْ

فالْوَاجِبُ الْقَطْعُ بِتَسْكِينِ الْهَاءِ، وَإِلَّا اخْتَلَفَ الْمَجْرَى وَكَانَ الْإِقْوَاءُ،حَيْث نَجْمَعُ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ

[4] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هُوَ) الْمَسْبُوقِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ:

فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ *** وَهْوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ

وَقَوْلِهِ: وَهْوَ الَّذِي يَرَى دَبِيبَ الذَّرِّ *** فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صُمِّ الصَّخْرِ

وَقَوْلِهِ: وَهْوَ الْغَنِي بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ *** جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَعَالَى شَانُهُ

سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ إِذْ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ،

أَمَّا فِي قَوْلِهِ :

إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرْ أَعْظَمُ *** وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

فَمَضْمُومَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، إِذِ الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَضْمُومَةً، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَاءِ: هِيَ أَنْ تَكُونَ مَكْسُورَةً.

لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ [37] وَلَا يُكَيِّفُ الْحِجَا[1] صِفَاتِهِ[2]

بَاقٍ فَلَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ [38] وَلَا يَكُونُ غَيْرُ[3] مَا يُرِيدُ

مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِرَادَهْ [39] وَحَاكِمٌ جَلَّ بِمَا أَرَادَهْ

فَمَنْ يَشَأْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ [40] وَمَنْ يَشَأْ أَضَلَّهُ بِعَدْلِهِ

فَمِنْهُمُ الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ [41] وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدُ

لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ قَضَاهَا [42] يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِضَاهَا

وَهْوَ الَّذِي يَرَى دَبِيبَ الذَّرِّ [43] فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صُمِّ الصَّخْرِ

وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ [44] بِسَمْعِهِ الْوَاسِعِ لِلْأَصْوَاتِ

وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَا وَمَا خَفِي[4] [45] أَحَاطَ عِلْمًا بِالْجَلِيِّ وَالْخَفِي[5]

وَهْوَ الْغَنِي[6] بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ [46] جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَعَالَى شَانُهُ[7]

وَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ [47] وَكُلُّنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ

---

[1] ـ الْحِجَا: الْعَقْلُ

[2] ـ لَمْ أُقَيِّدْ هَاءَ الْوَصْلِ مَعَ جَوَازِ ذَلِكَ إِيثَارًا لِلسَّلَامَةِ عَلَى الْقَطْعِ.

[3] ـ غَيْرُ تُعْرَبُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ يَكُونُ لِأَنَّ يَكُونُ هُنَا فِعْلٌ تَامٌّ بِمَعْنَى يُوجَدُ يَكْتَفِي بِمَرْفُوعِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْصُوبٍ.

[4] ـ بِحَذْفِ الْفَتْحَةِ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ لِلْوَزْنِ.

[5] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءٌ فَـ (خَفِي) فِعْلٌ وَ(الْخَفِي) اسْمٌ.

[6] ـ يَاءُ كَلِمَةِ: (الْغَنِي) فِي قَوْلِهِ:

وَهْوَ الْغَنِي بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ *** جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَعَالَى شَانُهُ

مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلضَّرُورَةِ.

[7] ـ فِي الْبَيْتِ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ وَهُوَ الْإِصْرَافُ حَيْثُ اخْتَلَفَ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَكَانَ هَذَا:

وَهْوَ الْغَنِي بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ *** مَا كَانَ أَعْلَى قَدْرَهُ وَشَانَهُ

لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



كَلَّمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمَا[1] [48] وَلَمْ يَزَلْ بِخَلْقِهِ عَلِيمَا

كَلَامُهُ جَلَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ [49] وَالْحَصْرِ وَالنَّفَادِ وَالْفَنَاءِ

لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ [50] وَالْبَحْرُ يُلْقَى فِيهِ سَبْعُ أَبْحُرِ[2]

وَالْخَلْقُ تَكْتُبْهُ[3] بِكُلِّ آنِ [51] فَنَتْ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَانِي[4]

---

[1] ـ تَأْكِيدُ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ تَأْكِيدٌ لِصَفَةِ الْكَلَامِ فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ هَذَا الْبَيْتُ وَجَدْتُ لَهُ رِوَايَةً أُخْرَى هَكَذَا:

لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ *** وَالْبَحْرُ تُلْقَى فِيهِ سَبْعَةُ أَبْحُرِ

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَوَجَدْتُها ذهَبَتْ بِالْوَزْنِ؛ إِذِ التَّفْعِيلَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ انْقَلَبَتْ بِتَاءِ: (سَبْعَةُ) إِلَى مُتَفَاعِلُنْ، وَبِالتَّالِي يفْسُدُ الوَزْنُ وَلَا يَسْتَقِيمُ ، فَقُلْتُ: أَلَا يَجُوزُ نَقْلُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي: (أَبْحُرِ) إِلَى التَّاءِ ؟ هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى سَاكِنٍ، فَقُلْتُ: أَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْهَمْزَةِ وَجَعْلُهَا وَصْلًا ؟ بَلَى، ذَلِكَ جَائِزٌ فَجَعْلُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا أَمْرٌ مَطْرُوقٌ شَائِعٌ لَكِنْ لَوْ فعَلْنَا ذَلِكَ فَسَوْفَ يَكُونُ الْبَيْتُ هَكَذَا:

لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ *** وَالْبَحْرُ تُلْقَى فِيهِ سَبْعَةُ ابْحُرِ

وَالْبَيْتُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ سَيَكُونُ ثَقِيلًا نُطْقُهُ ـ فِي رَأْيِي ـ لِأَنَّ تاءَ: سَبْعَة مَضْمُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ؛ إِذْ هِي نَائِبُ فاعِلٍ؛ لِهَذَا أَعْرَضْتُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايةِ، وَفَضَّلْتُ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا حَذْفُ التَّاءِ مِنْ: سَبْعَة لِلضَّرُورَة، فَإِنَّهَا خَفِيفَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[3] ـ كلمةَ: (تَكْتُبْهُ) تُنْطَقُ بِحَذْفِ الْإِعْرَابِ لِلضَّرُورَة، وَأَهْونُ مِنْ حَذْفِ الْإِعْرَابِ عِنْدِي رَفْعُ الْفِعْلِ بِالضَّمَّةِ وَإِسْكَانُ الْهَاءِ هَكَذَا: تَكْتُبُهْ. وَلَقَدْ كَانَ يَسَعُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنْ يَحْذَفَ هَاءَ الْمَفْعُولِ فَإِنَّهَا عَائِدَةٌ عَلَى كَلَامِ اللهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ لِتَقَدُّمِهِ، وَإِذَنْ لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ لَكِنْ مَعَ الْخَبْلِ فِي الْحَشْوِ: أَيْ يَقُولُ: وَالْخَلْقُ تَكْتُبُ بِكُلِّ آنِ.

[4] ـ لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي:آنِ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ الْقَاضِي بِحَذْفِهَا في الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ غَيْرَ أَنَّنِي خَالَفْتُ قَوَاعِدَ الرَّسْمِ وأَبَقَيْتُ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةِ: "فَانِي" فِي قَوْلِهِ:

وَالْخَلْقُ تَكْتُبْهُ بِكُلِّ آنِ *** فَنَتْ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَانِي

إِذِ الْكَلِمَةُ: (فَانِي) لَيْسَتْ مَرْفُوعَةً وَلَا مَجرُورَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَنْصُوبَةٌ؛ إِذِ الْأَصْلُ: وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَانِيًا، فَحُذِفَتِ الْفَتْحَةُ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَبَقِيَتِ الْيَاءُ،أَوْ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُسَكِّنُ مِنَ الْعَرَبِ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ كَلِمَةُ: (مُضَاهِي) فِي قَوْلِهِ الْآتِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهْوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرَ اللهِ *** نِدًّا بِهِ مُسَوِّيًا مُضَاهِي

ثُمَّ إِنَّ وُجُودَ الْيَاءِ هُنَا أَعْتَبِرُهُ عَلَامَةً لِتَمْيِيزِ حَالَةِ النَّصْبِ عَنْ حَالَتَي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ.



وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَصَّلْ [52] بِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلْ[1]

عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى [53] لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرَى

يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ [54] يُتْلَى كَمَا يُسْمَعُ بِالْآذَانِ

كَذَا بِالَابْصَارِ[2] إِلَيْهِ يُنْظَرُ [55] وَبِالْأَيَادِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ

وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٌ حَقِيقَهْ [56] دُونَ كَلَامِ بَارِئِ الْخَلِيقَهْ

جَلَّتْ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ [57] عَنْ وَصْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحِدْثَانِ

فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي [58] لَكِنَّمَا الْمَتْلُوُّ قَوْلُ الْبَارِي[3]

مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ التَّبْدِيلَا [59] كَلَّا وَلَا أَصْدَقُ[4] مِنْهُ قِيلَا

---

[1] ـ قَيَّدْتُ الرَّوِيَّ وُجُوبًا هَرَبًا مِنَ الْإِقْوَاءِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ هُنَا لَوْ أَطْلَقْنَا الرَّوِيَّ

[2] ـ كَلِمَةُ: بِالْأَبْصَارِ تُقْرَأُ لِلضَّرُورَةِ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وَتَبْقَى الْهَمْزَةُ مَدًّا، فَيُحْذَفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

[3] ـ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ:

فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي *** لَكِنَّمَا الْمَتْلُوُّ قَوْلُ الْبَارِي

تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ وَلَا يَخْتَلُّ بِذَلِكَ وَزْنٌ، أَيْ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ:

فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِئِ *** لَكِنَّمَا الْمَتْلُوُّ قَوْلُ الْبَارِئِ

[4] ـ اخْتَرْتُ رَفْعَ كَلِمَةِ: (أَصْدَقُ) عَلَى أَنَّهَا خَبَرُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ وَيَكُونُ اسْمُهَا مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: لَا أَحَدَ أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلًا، مَعَ عِلْمِي أَنَّ حَذْفَ اسْمِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ نَادِرٌ،

هَذَا وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا وَصْفٌ لِاسْمِ لَا الْمَحْذُوفِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ: مِنْهُ، أَيْ لَا أَحَدَ أَصْدَقَ مِنْهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ مَا جَاءَ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ ابْنِ أُبَيٍّ فِي الْقُرْآنِ: (لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ.

وَقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ عَنْ خَيْرِ الْمَلَا [60] بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا

فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَنْزِلُ [61] يَقُولُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُقْبَلُ[1]

هَلْ مِنْ مُسِيءٍ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَهْ [62] يَجِدْ كَرِيمًا قَابِلًا لِلْمَعْذِرَهْ

يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلْ [63] وَيَسْتُرُ الْعَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلْ[2]

وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَصْلِ [64] كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ

وَأَنَّهُ يُرَى بِلَا إِنْكَارِ [65] فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ

كُلٌّ يَرَاهُ رُؤْيَةَ الْعِيَانِ [66] كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنَامِ [67] مِنْ غَيْرِ مَا شَكٍّ وَلَا إِبْهَامِ

رُؤْيَةَ[3] حَقٍّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا [68] كَالشَّمْسِ صَحْوًا لَا سَحَابَ دُونَهَا[4]

وَخُصَّ بِالرُّؤْيَةِ أَوْلِيَاؤُهُ [69] فَضِيلَةً وَحُجِبُوا[5] أَعْدَاؤُهُ

---

[1] ـ هَذَا الْفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الثُّلَاثِيِّ: قَبِلَ يَقْبَلُ كَمَا اخْتَرْتُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الرُّبَاعِيِّ: أَقْبَلَ يُقْبِلُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الثُّلَاثِيِّ فَلْيُبْنَ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ هَكَذَا:(فَيُقْبَلُ) أَيْ: عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرُّبَاعِيِّ فَلْيُبْنَ لِلْمَعْلُومِ فَاعِلُهُ هَكَذَا: (فَيُقْبِلُ) أَيْ: عَلَى اللهِ، وَالْخَطْبُ سَهْلٌ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ وَقَدِ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ؟ قُلْتُ: الرَّوِيُّ مُطْلَقٌ فَلَا شَيْءَ فِي اخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، إِنَّمَا الْعَيْبُ فِي اخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ " سِنَادِ التَّوْجِيهِ ".

[2] ـ قَطَعْنَا الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ بِتَقْيِيدِ الْقَافِيَةِ هَرَبًا مِنَ الْإِصْرَافِ الَّذِي هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ، قُلْتُ:

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِصْرَافُ *** وَنَبْذُهُ لَيْسَ بِهِ خِلَافُ

[3] ـ اخْتَرْتُ نَصْبَ كَلِمَةِ: (رُؤْيَةَ) عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ رُؤْيَةَ الْعِيَانِ، وَإِنْ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هِيَ رُؤْيَةُ حَقٍّ.

[4] ـ التَّشْبِيهُ هُنَا تَشْبِيهُ رُؤْيَةٍ بِرُؤْيَةٍ، لَا تَشْبِيهُ مَرْئِيٍّ بِمَرْئِيٍّ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

تَشْبِيهُ رُؤْيَةٍ بِرُؤْيَةٍ فَقَطْ ... [558] ... لَا أَنَّهُ كَالشَّمْسِ فَاحْذَرِ الْغَلَطْ

هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ... [559] ... لَا مِثْلُ مَا يَفْهَمُهُ الْغَبِيُّ

ظَنُّوهُ تَشْبِيهًا لِمَرْئِيَّيْنِ ... [560] ... فَأَنْكَرُوا رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ

[5] ـ قَوْلُهُ: (وَحُجِبُوا أَعْدَاؤُهُ) إِنَّمَا جَاءَ عَلَى لُغَةِ: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ، وَعَلَيْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْحَدِيثِ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ .....)



وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ [70] أَثْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ

أَوْ صَحَّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ [71] فَحَقُّهُ[1] التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ

نُمِرُّهَا صَرِيحَةً كَمَا أَتَتْ [72] مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ اقْتَضَتْ

مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلِ [73] وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلِ

بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أَئِمَّةِ الْهُدَى [74] طُوبَى لِمَنْ بِهَدْيِهِمْ قَدِ اهْتَدَى[2]

وَسَمِّ ذَا النَّوْعَ مِنَ التَّوْحِيدِ [75] تَوْحِيدَ[3] إِثْبَاتٍ بِلَا تَرْدِيدِ

قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ [76] فَالْتَمِسِ الْهُدَى الْمُنِيرَ مِنْهُ

لَا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلِّ مَارِدِ [77] غَاوٍ[4] مُضِلٍّ مَارِقٍ مُعَانِدِ[5]

فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التِّبْيَانِ [78] مِثْقَالُ[6] ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

---

[1] ـ حَقُّهُ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ وَالتَّسْلِيمُ خَبَرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ " كُلُّ" فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَقَدِ اقْتَرَنَتْ جُمْلَةُ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ نَكِرَةٌ عَامَّةٌ " كُلُّ مَا " مَوْصُوفَةٌ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: "لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ" عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: كُلُّ مَا لَكَ فَلِأَبِيكَ، لَكِنِ الْخَبَرُ هُنَا شِبْهُ جُمْلَةٍ وَفِي قَوْلِ النَّاظِمِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ كَمَا بَيَّنَا

[2] ـ قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

أَثْبِتْ لِرَبِّي كُلَّ وَصْفٍ قَدْ أَتَى ... [536] ... عَنْهُ وَعَنْ نَبِيِّنَا إِنْ ثَبَتَا

وَلَا تَكُنْ مُحَرِّفًا مُعَطِّلَا ... [537] ... وَلَا مُكَيِّفًا وَلَا مُمَثِّلَا

بَلْ مُرَّهَا صَرِيحَةً وَلْتَرْتَضِ ... [538] ... فِي اللهِ مَا هَذِي الصِّفَاتُ تَقْتَضِي

لَا تَخْشَ مِنْ تَجْسِيمٍ اوْ تَشْبِيهِ ... [539] ... وَأَنْتَ تَرْوِي مَا أَتَاكَ فِيهِ

فَرَبُّنَا بِمَا يَجُوزُ فِيهِ ... [540] ... أَدْرَى مِنَ الْمُؤَوِّلِ السَّفِيهِ

وَقُلْ كَلَامُنَا الَّذِي فِي الذَّاتِ ... [541] ... هُوَ دَلِيلُ الْقَوْلِ فِي الصِّفَاتِ

[3] ـ تَوْحِيدَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِلْفِعْلِ: سَمِّ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَعَدَّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

[4] ـ تُعْرَبُ إِعْرَابَ قَاضٍ.

[5] ـ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ وَإِطْلَاقُهُ، وَالْإِطْلَاقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَلَا مَحْذُورَ مَعَهُ.

[6] ـ مِثْقَالُ اسْمُ لَيْسَ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَحُذِفَ التَّنْوِينُ لِلْإِضَافَةِ.



فَصْلٌ فِي:

بَيَانِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالقَصْدِ، وَهُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

هَذَا وَثَانِي نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ [79] إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدِ[1]

أَنْ تَعْبُدَ اللهَ إِلَهًا وَاحِدَا [80] مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَاحِدَا

وَهْوَ الَّذِي بِهِ الْإِلَهُ أَرْسَلَا [81] رُسْلَهُ[2] يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوَّلَا

وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالتِّبْيَانَا [82] مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَقَ الْفُرْقَانَا

وَكَلَّفَ اللهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى [83] قِتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلَّى وَأَبَى

حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصًا لَهُ [84] سِرًّا وَجَهْرًا دِقَّهُ وَجِلَّهُ

وَهَكَذَا أُمَّتُهُ قَدْ كُلِّفُوا [85] بِذَا وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وُصِفُوا

وَقَدْ حَوَتْهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ [86] فَهْيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ[3]

---

[1] ـ وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ الْمَرْءِ: لَا إِلَه إِلَا اللهُ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ:

وَمُقْتَضَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ... [119] ... إِفْرَادُ رَبِّ النَّاسِ بِالْعِبَادَةِ

وَنَفْيُ مَا نَفَتْهُ مِنْ وُجُودِ ... [120] ... آلِهَةٍ سِوَاهُ فِي الْوُجُودِ

فَقُمْ وَحَقِّقْ هَذِهِ الْمَعَانِي ... [121] ... حَتَّى تَكُونَ مِنْ أُولِي الْإِيمَانِ

وَلَا تُخَالِفْ مُقْتَضَاهَا ظَاهِرَا ... [122] ... أَوْ بَاطِنًا فَتَسْتَحِيلَ كَافِرَا

[2] ــ تُقْرَأُ كَلِمَةُ: (رُسْلَهُ) بِسُكُونِ السِّينِ، وَبِهَاءٍ مَضْمُومَةٍ غَيْرِ مُشْبَعَةٍ؛ أَيْ بِطَيِّ التَّفْعِيلَةِ، وَإِلَّا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ بِإِشْبَاعِ الْهَاءِ ، وَعِنْدِي لَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَهْوَ الَّذِي بِهِ الْإِلَهُ أَرْسَلَا *** رُسْلَهُ تَدْعُو إِلَيْهِ أَوَّلَا

لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي، مَعَ عِلْمِي أَنَّ الطَّيَّ صَالِحٌ وَأَنَّ الْخَبْلَ قَبِيحٌ؛ لِكَوْنِهِ زِحَافًا مُزْدَوَجًا، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْخَبْنَ بِاتِّفَاقِ *** يَحْسُنُ فِي الْحَشْوِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالطَّيُّ صَالِحٌ وَأَمَّا الْخَبْلُ *** فَقَبَّحُوهُ حَيْثُمَا يَحِلُّ .

[3] ــ أُكَرِّرُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

وَقَدْ حَوَتْهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ *** فَهْيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ

أُفَضِّلُ السَّلَامَةَ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ، إِذَا لَمْ تُؤَدِّ السَّلَامَةُ إِلَى إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ .

مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا [87] وَكَانَ عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا

فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنَا [88] يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجٍ[1] آمِنَا

فَإِنَّ[2] مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ [89] دَلَّتْ يَقِينًا وَهَدَتْ إِلَيْهِ

---

[1] ـ قَدْ كُنْتُ أُجَوِّزُ مِنْ قَبْلُ أَنْ تُعْرَبَ كَلِمَةُ: "نَاجٍ" خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَهُوَ نَاجٍ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ كَلِمَةُ: (رَاضٍ) فِي قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْمَنْظُومَةِ: رَاضٍ بِهِ مُدَبِّرًا مُعِينَا، لَكِنْ هَذَا الْإِعْرَابُ فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَوَاوِ الْحَالِ مَعًا لِذَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ وَمِلْتُ إِلَى أَنْ تُعْرَبَ الْكَلِمَةُ حَالًا مَعَ حَذْفِ حَرَكَةِ الْإِعْرَابِ وَالتَّنْوِينِ لِلْوَزْنِ، أَوْ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُسَكِّنُ مِنَ الْعَرَبِ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أُفَضِّلُ أَنْ يُكْتَبَ الْبَيْتُ هَكَذَا:

فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنَا *** يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجِي آمِنَا

أَيْ بِالْيَاءِ لِتَكُونَ كَمَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ تَمْيِيزًا لَحَالَةِ النَّصْبِ عَنْ حَالَتَي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَهَذَا الْمَبْدَأُ أَيِ الزِّيَادَةُ فِي الرَّسْمِ لِتَزْيِيلِ الْكَلِمَاتِ مَبْدَأٌ مَعْمُولٌ بِهِ، قُلْتُ فِي: حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَبَعْدُ فَاسْمَعْ هَذِهِ الْإِفَادَهْ *** فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَهْ

إِذْ يَحْذِفُ الْكُتَّابُ بَعْضَ الْأَحْرُفِ *** فِي رَسْمِهِمْ بِغَرَضِ التَّخَفُّفِ

وَرُبَّمَا يُحْذَفُ لِاسْتِغْنَاءِ *** عَنْهُ بِمَا يَبْقَى مِنَ الْبِنَاءِ

وزَوَّدُوا عِنْدَ اتِّفَاقِ أَمْثِلَهْ *** فِي الرَّسْمِ مَا تَبقَى بِهِ مُزَيَّلَهْ

وَهَكَذَا فَعَلْتُ: زَوَّدْتُ حَرْفًا أَوْ أَبْقَيْتُ عَلَى حَرْفٍ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ؛ لِتَمْيِيزِ حَالَةِ النَّصْبِ عَنْ حَالَتَي الرَّفْعِ والْجَرِّ لِكَلِمَةٍ وَاحِدةٍ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ أَيْضًا أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْدُ التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ مَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ حَيْثُ أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي حَالَةِ النَّصْبِ بَعْدَ حَذْفِ الْإِعْرَابِ وَحَذَفَهَا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ مِنْ بَيْتِ الشَّاعِرِ:

كَفَى بِالنَّأْيِ مِنْ أَسْمَاءَ كَافِي *** وَلَيْسَ لِسُقْمِهِ إِذْ طَالَ شَافِ

[2] ـ مَا خَبَرُ إِنَّ ؟ خَبَرُ إِنَّ هُوَ قَوْلُهُ: أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ إِلَّا الإِلَهُ ، فَهَلْ هُنَا تَضْمِينٌ ؟

الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا تَضْمِينَ هُنَا، إِذِ التَّضْمِينُ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِمَا بَعْدَهُ بِأَنْ تَفْتَقِرَ إِلَيْهِ فِي الْإِفَادَةِ، أَمَّا إِذَا رَبَطَ الشَّاعِرُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ السَّابِقِ غَيْرَ كَلِمَةِ رَوِيِّهِ بِالْبَيْتِ اللَّاحِقِ فَلَيْسَ بِتَضْمِينٍ كَمَا نَقَلَهُ الدَّمَامِينِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَأَقَرَّهُ وَسَمَّاهُ تَعْلِيقًا مَعْنَوِيًّا وَوُجِّهَ بِأَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ مَحَلُّ الْوَقْفِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، فَإِذَا افْتَقَرَتْ لِمَا بَعْدَهَا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ عَنِ اللَّائِقِ بِهَا، أَمَّا إِذَا سَلِمَتْ هِيَ مِنْ الِافْتِقَارِ فَلَا عَيْبَ لِانْتِفَاءِ هَذَا الْمَحْذُورِ، وَلِهَذا قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رويًّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيَّا

وَانْقُدْ هُنا مَا بَعْضُهمْ يرْوِيهِ *** "تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ"

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يلِي فليْسَ عَيبًا مُطْلَقَا



أَنْ لَيسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ[1] يُعْبَدُ [90] إِلَّا الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ
بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَبِالتَّدْبِيرِ [91] جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ
وَبِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ[2] قَدْ قُيِّدَتْ [92] وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَتْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلُهَا [93] بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا[3]
الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ [94] وَالِانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ
وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّهْ [95] وَفَّقَكَ اللهُ لِمَا أَحَبَّهْ

---

[1] ـ إِلَهٌ اسْمُ لَيسَ مُؤَخَّرٌ، أَمَّا الْإِلَهُ فِي قَوْلِهِ إِلَا الْإِلَهُ فَبَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي يُعْبَدُ وَالَّذِي يُعْرَبُ نَائِبَ فَاعِلٍ.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَلَى التَّبَعِيَّةِ نَعْتًا أَوْ بَدَلًا.

[3] ـ قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

كَمْ وَاحِدٍ قَدْ قَالَهَا وَعُدًّا ... [152] ... فِي الشَّرْعِ مُشْرِكًا بِهِ مُرْتَدًّا
فَاحْرِصْ عَلَى إِعْطَاءِ هَذِي الْكَلِمَهْ ... [153] ... حَقًّا لَهَا وَلَا تَكُنْ كَالظَّلَمَهْ
وَحَقُّهَا عِلْمٌ بِمَا تَقُولُ ... [154] ... وَبَعْدَهُ الْيَقِينُ وَالْقَبُولُ
وَالِانْقِيَادُ أَيْ تَكُونُ تَابِعًا ... [155] ... لِكُلِّ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ طَائِعًا
وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ فِي الْأَقْوَالِ ... [156] ... وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ
وَحُبُّهَا وَيقْتَضِي الْوَلَاءَ ... [157] ... لِأَهْلِهَا وَلِلْعِدَا الْبَرَاءَ
أَخُوكَ مَنْ لِلدِّينِ يَا هَذَا انْتَسَبْ ... [158] ... لَا مَنْ يَكُونُ ذَا دَمٍ أَوْ ذَا نَسَبْ
عَدُوُّكَ الْكَافِرُ بِالْإِسْلَامِ ... [159] ... وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَقْرَبِ الْأَنَامِ
فَهَذِهِ شُرُوطُهَا إِنْ تَجْتَمِعْ ... [160] ... فِي قَائِلٍ فَهْوَ بِهَا سَيَنْتَفِعْ
وَمَا عَسَى تُغْنِي عَنِ الْإِنْسَانِ ... [161] ... إِنْ قَالَهَا فَحَسْبُ بِاللِّسَانِ
أَنَّى لَكَ النَّجَاةُ يَا مَخْذُولُ ... [162] ... وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ بِمَا تَقُولُ؟

فَصْلٌ:

فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعُ [96] لِكُلِّ مَا يَرْضَى[1] الْإِلَهُ السَّامِعُ

وَفِي الْحَدِيثِ مُخُّهَا الدُّعَاءُ [97] خَوْفٌ تَوَكُّلٌ[2] كَذَا الرَّجَاءُ

وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشُوعُ [98] وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعُ

وَالِاسْتِعَاذَةُ[3] وَالِاسْتِعَانَهْ [99] كَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهْ

وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكْ [100] فَافْهَمْ هُدِيتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكْ[4]

وَصَرْفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللهِ [101] شِرْكٌ[5] وَذَاكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي

---

[1] ـ الْفِعْلُ: (يَرْضَى) فِي قَوْلِهِ:

ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعُ *** لِكُلِّ مَا يَرْضَى الْإِلَهُ السَّامِعُ

يُقْرَأُ بِفَتْحِ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ، وَالضَّادِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ: (رَضِيَ)؛ وَعَلَيْهِ فَالْإِلَهُ فَاعِلُهُ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا:

الْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَرْضَاه الْإِلَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَيُطْلَقُ الرَّوِيُّ، وَلَا يُقَيَّدُ، أَمَّا إِذَا نَطَقْنَا الْفِعْلَ بِضَمِّ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ وَكَسْرِ الضَّادِ ؛ أَيْ نَطَقْنَاهُ مُضَارِعًا لِلْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: (أَرْضَى) فَالْوَاجِبُ تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ مَنْعًا لِاخْتِلَافِ الْمَجْرَى (الْإِصْرَافِ)

وَيَكُونُ الْبَيْتُ هَكَذَا:

ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعْ *** لِكُلِّ مَا يُرْضِي الْإِلَهَ السَّامِعْ

وَمَا قَدَّمْتُ أَوَّلًا أَوْلَى:

[2] ـ مَعْطُوفَةٌ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

[3] ـ لَا نَقُلْ هُنَا كُلَّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِي: "اسْتِعَاذَة" سَقَطَتْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِدُخُولِ أَلْ لَكِنْ لَامُ أَلْ سَاكِنَةٌ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحُرِّكَ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ اللَّامُ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

[4] ـ اعْلَمْ بِأَنَّ الْكَافَ هُنَا وَصْلٌ وَلَيْسَ رَوِيًّا وَلَمْ يُمَدَّ لِلْخُرُوجِ بَلْ قُيِّدَ حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ الْوَصْلِ الْمُسَمَّاةُ بِالنَّفَاذِ، إِذْ كَافُ ذَلِكَ مَفْتُوحَةٌ وَكَافُ الْمَسَالِكِ مَكْسُورَةٌ.

قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَبِالنَّفَاذِ سَمِّيَنَّ حَرَكَهْ*** لِلْوَصْلِ لَوْ حُرُوفُهُ مُحَرَّكَهْ

[5] ـ شِرْكٌ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: وَصَرْفُ بَعْضِهَا.....



فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ ضِدِّ التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ الشِّرْكُ ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ، وَبَيَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَالشِّرْكُ نَوْعَانِ فَشِرْكٌ أَكْبَرُ [102] بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لَا يُغْفَرُ

وَهْوَ[1] اتِّخَاذُ[2] الْعَبْدِ غَيْرَ اللهِ [103] نِدًّا بِهِ مُسَوِّيًا مُضَاهِي[3]

يَقْصِدُهُ عِنْدَ نُزُولِ الضُّرِّ [104] لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ

أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ [105] عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ

مَعْ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوِّ [106] أَوِ الْمُعَظَّمِ أَوِ الْمَرْجُوِّ

فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا[4] بِهِ يَطَّلِعُ [107] عَلَى ضَمِيرِ مَنْ إِلَيْهِ يَفْزَعُ[5]

---

[1] ـ الْهَاءُ فِي: (وَهْوَ) تُنْطَقُ سَاكِنَةً كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

وَالثَّانِ شِرْكٌ أَصْغَرٌ وَهْوَ الرِّيَا *** فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا

[2] ـ "اتِّخَاذُ" مَصْدَرٌ أُضِيفَ إِلَى فَاعِلِهِ: الْعَبْدِ، وَنَصَبَ مَفْعُولَيْهِ: غَيْرَ اللهِ وَنِدًّا.

[3] ـ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ: (مُضَاهِي)؟

تُعْرَبُ حَالًا ثَانِيَةً؛ وَعَلَيْهِ فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ، لَكِنْ حُذِفَتْ عَلَامَةُ النَّصْبِ (الْفَتْحَةُ) وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُسَكِّنُ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ حَمْلًا لَهَا عَلَى حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَلِهَذَا أَبْقَيْتُ الْيَاءَ فِي الرَّسْمِ ، لِتَكُونَ عَلَمًا عَلَى حَالَةِ النَّصْبِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

[4] ـ مَا إِعْرَابُ: سُلْطَانًا؟

سُلْطَانًا مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ: مَعْ جَعْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[5] ـ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ لَا شَيْءَ فِيهِ عَلَى الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِشْبَاعَ هُوَ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ فَقَطْ، أَمَّا عَلَى الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِشْبَاعَ حَرَكَةٌ لِمُطْلَقٍ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ فَيَكُونُ هُنَا سِنَادُ إِشْبَاعٍ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِشْبَاعُهُمْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ *** كَمَا رَوَى الْقَوْمُ عَنِ الْخَلِيلِ

وَقِيلَ بَلْ حَرَكَةٌ لِمُطْلَقِ *** مَا قَدْ أَتَى قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ

فَصَحَّ إِشْبَاعٌ إِذَا مَا وُجِدَا *** هَذَا الدَّخِيلُ أَوْ إِذَا مَا فُقِدَا



وَالثَّانِ[1] شِرْكٌ أَصْغَرٌ[2] وَهْوَ الرِّيَا [108] فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا[3]

وَمِنْهُ إِقْسَامٌ بِغَيْرِ الْبَارِي [109] كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ

---

[1] ـ رَسَمْتُ كَلِمَةَ: (الثَّانِي) فِي قَوْلِهِ:

وَالثَّانِ شِرْكٌ أَصْغَرٌ وَهْوَ الرِّيَا *** فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا

بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَلَا تُنْطَقُ لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ:

1. لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ،

2. ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَه فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ:

(الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ البَادِي،

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ:

(وَثَمُود الَّذينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ بِالْوَادِي

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ:

(الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ الْمُتَعَالِي

لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، رَسَمْتُ الْكَلِمَةَ بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، كَمَا تُنْطَقُ بِحَذْفِهَا لفْظًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

[2] ـ صُرِفَتِ لِلضَّرُورَةِ، يَقُولُ الْحَرِيرِيُّ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ*** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

[3] ـ قَوْلُهُ:

وَالثَّانِ شِرْكٌ أَصْغَرٌ وَهْوَ الرِّيَا *** فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا .... بِقَصْرِ الْيَا وَالْأَنْبِيَا

ويَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ كَذَلِكَ لَوْ قُرِئَ:

وَالثَّانِ شِرْكٌ أَصْغَرٌ وَهْوَ الرِّيَاءْ *** فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَاءْ

إِذِ التَّذْيِيلُ جَائِزٌ وَمُغْتَفَرٌ لِلْمُوَلَّدِينَ فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ إِذَا اسْتُعْمِلَ مُزْدَوَجًا، وَقدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْوَافِي بِقَوْلِي:

وَاسْتَعْمَلُوا الْمَشْطُورَ بازْدِوَاجِ *** فَجَازَ قَطْعُهُ بِلَا إِحْرَاجِ

وَقَدْ تَصَرَّفَ الْمُوَلَّدُونَ بِهْ *** فَذَيَّلُوا وَرَفَّلُوهُ فانتبِهْ

فَصْلٌ فِي:

بَيَانِ أُمُورٍ يفعَلُهَا العَامَّةُ ؛ مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَيَانِ حُكْمِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

وَمَنْ يَثِقْ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابِ [110] أَوْ حَلْقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذِّئَابِ

أَوْ خَيْطٍ اوْ[1] عُضْوٍ مِنَ النُّسُورِ [111] أَوْ وَتَرٍ أَوْ تُرْبَةِ الْقُبُورِ

لِأَيِّ أَمْرٍ كَائِنٍ تَعَلَّقَهْ [112] وَكَلَهُ[2] اللهُ إِلَى مَا عَلَّقَهْ

ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةٍ أَوْ عَيْنِ [113] فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ

فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِي[3] وَشِرْعَتِهْ [114] وَذَاكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنِّيَّتِهْ

أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي [115] فَذَاكَ وِسْوَاسٌ[4] مِنَ الشَّيْطَانِ

---

[1] ـ تَمَّ نَقْلُ حَرَكَةِ هَمْزَةِ: (أَوِ) الثَّانِيَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ لَفْظًا، ثُمَّ سَقَطَتِ الْهَمْزَةُ، وَإِنْ شِئْتَ فقُلْ: جُعِلَتْ هَمْزَةُ الْقَطْعِ وَصْلًا.

[2] ـ بِفَتْحِ اللَّامِ فَقَطْ.

[3] ـ الْيَاءُ فِي كَلِمَةِ: (النَّبِي) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتُنْطَقُ مَدًّا.

[4] ـ كَلِمَةُ: (وِسْوَاسٌ) هِيَ بِكَسْرِ الْوَاوِ بِمَعْنَى الْوَسْوَسَةِ، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا مَصْدَرُ لِلْفِعْلِ: وَسْوَسَ، أَمَّا الْوَسْوَاسُ بِفَتْحِ الْوَاوِ فَالِاسْمُ كَالزَّلْزَالِ وَالزِّلْزَالِ؛ وَعَلَيْهِ يَجُوزُ أَيْضًا ضَبْطُ الْكَلِمَةِ فِي الْبَيْتِ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِنْ كُنْتُ أُفَضِّلُ الْكَسْرَ؛ حَيْثُ غَلَبَ عِنْدِي أَنَّ الوَسْوَاسَ اسْمُ الشَّيْطَانِ.

وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ	[116]	شِرْكٌ بِلَا مِرْيَةِ[1] فَاحْذَرَنَّهُ[2]
إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي	[117]	لَعَلَّهُ يَكُونُ مَحْضَ الْكُفْرِ
أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسْ	[118]	عَلَى الْعَوَامِ[3] لَبَّسُوهُ فَالْتَبَسْ
فَحَذَرًا ثُمَّ حَذَارِ مِنْهُ	[119]	لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَنْأَى عَنْهُ[4]
وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ	[120]	إِنْ تَكُ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتِ[5]

---

[1] ـ فِي قَوْلِهِ:

116. وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ *** شِرْكٌ بِلَا مِرْيَةِ فَاحْذَرَنَّهُ

ضَرُورَةٌ؛ حَيْثُ اضْطُرَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى مَنْعِ كَلِمَةِ: (مِرْيَة) مِنَ الصَّرْفِ، إِنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْبَاءِ؛ إِذْ: (لَا) لَا عَمَلَ لَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ مَا عَلامَةُ الجَرِّ؟

يَقُولُ صَاحِبُ التَّوضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجَمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وبهذا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ، إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدَرِهَا، وَلِئَلَّا يَتَوَهَمَ أَحَدٌ هُنَا أَنَّهَا اسْمُ لَا النَّافِيَةِ. وَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

شِرْكٌ وَلَا مِرْيَةَ فَاحْذَرَنَّهُ لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ.

[2] ـ فَضَّلْتُ الْخُرُوجَ بِالْهَاءِ لِإِتْمَامِ التَّفْعِيلَةِ وَإِنْ جَازَ تَسْكِينُهَا فَتَكُونُ مَقْطُوعَةً.

[3] ـ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ لِلْوَزْنِ.

[4] ـ هَذَا الْبَيْتُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي نُسْخَةِ الشَّرْحِ: (مَعَارِجُ الْقَبُولِ) الَّتِي عِنْدِي، وَهِيَ النُّسْخَةُ الَّتِي نَشَرَتْهَا جَمَاعَةُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِهِ .

[5] ـ يَجُوزُ أَنْ تُقْرَأَ بِصِيغَتَي اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ أَيْ بِكَسْرِ الْيَاءِ وَبِفَتْحِهَا، وَعَلَى الْكَسْرِ الْعَمَلُ رِوَايَةً.



فَالِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفْ [121] فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَعْضُ[1] كَفّْ

وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سِوَى الْوَحْيَيْنِ [122] فَإِنَّهَا شِرْكٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَزْلَامِ [123] فِي الْبُعْدِ عَنْ سِيمَا أُولِي[2] الْإِسْلَامِ

---

[1] ـ جَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ في شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِها وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِي: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَان فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةْ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

[2] ـ الْوَاوُ فِي" أُولِي" زَائِدَةٌ خَطًّا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَفِي أُولُو أُولِي كَمَا الْأَصْحَابِ *** تُزَادُ وَاوٌ كَأُولُو الْأَلْبَابِ

وَعَلَيْهِ لَا تُنْطَقُ هَذِهِ الْوَاوُ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ.



فَصْلٌ:

مِنَ الشِّرْكِ فِعْلُ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ نَحْوِهَا ، يَتَّخِذُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِيدًا ، وَبَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ تَنقَسِمُ إِلَى: سُنِّيَّةٍ وَبِدْعِيَّةٍ وَشِرْكِيَّةٍ .

هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ [124] مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدُّدٍ أَوْ شَكِّ

مَا[1] يَقْصِدُ الْجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا [125] لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِأَنْ يُعَظَّمَا

كَمَنْ يَلُذْ[2] بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرِ [126] أَوْ قَبْرِ مَيْتٍ[3] أَوْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ

مُتَّخِذًا لِذَلِكَ الْمَكَانِ [127] عِيدًا كَفِعْلِ عَابِدِي الْأَوْثَانِ

ثُمَّ الزِّيَارَةُ عَلَى أَقْسَامِ [128] ثَلَاثَةٍ[4] يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ

فَإِنْ نَوَى الزَّائِرُ فِيمَا أَضْمَرَهْ [129] فِي نَفْسِهِ تَذْكِرَةً بِالْآخِرَهْ

ثُمَّ الدُّعَا لَهُ وَلِلْأَمْوَاتِ [130] بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلَّاتِ

---

[1] ـ (مَا) الْأُولَى فِي قَوْلِهِ:

125. مَا يَقْصِدُ الْجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا *** لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِأَنْ يُعَظَّمَا

تُعْرَبُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا لِلْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ: (وَمِنْ أَعْمَالِ...)، وَأَمَّا (مَا) الثَّانِيَةُ فَهِيَ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

[2] ـ مِنِ اسْمٌ مَوْصُولٌ لَكِنِ النَّاظِمُ اضْطُرَّ لِتَسْكِينِ الْفِعْلِ يَلُوذُ لِلْوَزْنِ، فَسَكَّنَهُ وَحَذَفَ حَرْفَ الْعِلَّةِ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ الْأَجْوَفِ: إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ، وَلِأَنِّي لَا أَسْتَسِيغُ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَقُولُ: لَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كَلَائِذٍ بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرِ ... لَاسْتَقَامَ لَهُ الْوَزْنُ وَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرُورَةِ.

[3] ـ كَلِمَةُ: (مَيْتٍ) تُنْطَقُ بِسُكُونِ الْيَاءِ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَأْتِي فِي السَّعَةِ، يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ أَيْضًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ، وَقِيلَ: إِنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِخْدَامِ، فَالْمَيْتُ: مَنْ فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ: لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَهُوَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ أَيِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ كَمَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ: إِنَّهُ مَائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ وَمَيِّتٌ)، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُسْتَخْدَمُ الْمَيِّتُ بِمَعْنَى الْمَيْتِ، قَالَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الْمَيِّتُ): الْمَيْتُ، وَمَنْ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ .

[4] ـ إِذَا تَأَخَّرَ الْعَدَدُ عَنِ الْمَعْدُودِ أُعْرِبَ إِمَّا بَدَلًا مِنْهُ أَوْ وَصْفًا لَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَـ (ثَلَاثَةٍ) مَجْرُورَةٌ عَلَى التَّبَعِيَّةِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ: الْبَدَلِ أَوِ النَّعْتِ.

وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرِّحَالَ نَحْوَهَا [131] وَلَمْ يَقُلْ هُجْرًا كَقَوْلِ السُّفَهَا[1]

فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهْ [132] فِي السُّنَنِ الْمُثْبَتَةِ الصَّحِيحَهْ[2]

أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَا [133] بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا

فَبِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ ضَلَالَهْ [134] بَعِيدَةٌ عَنْ هَدْيِ ذِي الرِّسَالَهْ

وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ [135] أَشْرَكَ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَجَحَدْ

لَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ [136] صَرْفًا وَلَا عَدْلًا فَيَعْفُو[3] عَنْهُ

إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْغُفْرَانِ [137] إِلَّا اتِّخَاذَ النِّدِّ لِلرَّحْمَنِ

---

[1] ـ السُّفَهَا بِالْقَصْرِ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي الْبَيْتِ رَوِيًّا، إِذْ لَا يُوجَدُ قَبْلَهَا رَوِيٌّ.

[2] ـ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ فِي قَوْلِهِ:

فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهْ *** فِي السُّنَنِ الْمُثْبَتَةِ الصَّحِيحَهْ

مَقْطُوعَانِ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا؛ لِيَخْلُوَ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ مِنَ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِصْرَافِ، وَمَا قِيلَ هُنَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ:

فَبِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ ضَلَالَهْ *** بَعِيدَةٌ عَنْ هَدْيِ ذِي الرِّسَالَهْ .... غَيْرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَا إِقْوَاءٌ لَا إِصْرَافٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

[3] ـ الْفِعْلُ: (يَعفُو) فِي قَوْلِهِ:

لَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ***صَرْفًا وَلَا عَدْلًا فَيَعْفُو عَنْهُ

وَقَعَ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِ نَفْيٍ كَالْفِعْلِ: (يَمُوتُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا) فَكِلَا الْفِعْلَيْنِ إِذَنْ مَنْصُوبٌ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبَعْدَ (فَا) جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ *** مَحْضَيْنِ (أَنْ) وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ،

وَلَكِنْ مَا عَلَامَةُ النَّصْبِ ؟ إِنَّهَا الْفَتْحَةُ الْمَحْذُوفَةُ لِلضَّرُورَةِ؛ وَعَلَيْهِ تُنْطَقُ الْوَاوُ فِي الْفِعْلِ: (يَعفُو) مَدًّا، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرُ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ

هَذَا وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ كُلَّ النُّسَخِ اتَّفَقَتْ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ: (يَقْبَلَ) بِ(لَنْ) غَيْرَ أَنِّي وَجَدْتُ فِي الْمَتْنِ الْمَشْرُوحِ أَنَّ الشَّيْخَ نَفَى الفِعْلَ بِ (لَا) وَوَضَعَ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ) بَيْنَ قَوْسَيْنِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ لَا يَضَعُ بَيْنَ قَوْسَينِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَتْنِ، فَهَلِ النَّفْيُ بِ (لَا) رِوَايَةٌ أُخْرَى ؟.





فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ الصَّرِيحِ وَالْغُلُوِّ الْمُفْرِطِ فِي الْأَمْوَاتِ.

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجًا أَوْقَدَا [138] أَوِ ابْتَنَى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِدَا

فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارَا [139] لِسُنَنِ[1] الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنْ [140] فَاعِلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنْ

بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ [141] وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشِّبْرِ

وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرْ [142] بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرْ

وَحَذَّرَ الْأُمَّةَ عَنْ إِطْرَائِهِ [143] فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ[2]

فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا [144] مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا

---

[1] ـ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ:

139. فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارَا *** لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

أَنْ نَضْبِطَ كَلِمَةَ: (سُنَنِ) كَمَا فِي الْبَيْتِ بِضَمِّ السِّينِ جَمْع: (سُنَّةٍ) بِمَعْنَى: الطَّرِيقَةِ وَالسِّيرَةِ، وَأَنْ نَضْبِطَهَا بِفَتْحِ السِّينِ (سَنَنِ) بِمَعْنَى: الطَّرِيقَةِ وَالْمِثَالِ، يُقَالُ: بَنَوْا بُيُوتَهُمْ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ فَضَّلْتُ فِي الضَّبْطِ: (سُنَن)؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَسَّرَهَا فِي كِتَابِهِ الْمَعَارِجِ عَلَى أَنَّهَا جَمعٌ فَقَالَ: أَيْ لِطَرَائِق.

[2] ـ يَجُوزُ أَنْ يقْرَأَ بِإِطْلَاقِ الْوَصْلِ(الْهَاءِ) وَتَقْيِيدِهِ بِالسُّكُونِ، وَإِنْ كُنْتُ أُفَضِّلُ الْإِطْلَاقَ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ التَّفْعِيلَةِ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا مِنَ الْقَطْعِ مَا دَامَ الْإِطْلَاقُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ.



فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا [145] وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا

بِالشِّيدِ وَالْآجُرِّ وَالْأَحْجَارِ [146] لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ

وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا [147] وَكَمْ لِوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا

وَنَصَبُوا الْأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ [148] وَافْتَتَنُوا[1] بِالْأَعْظُمِ الرُّفَاتِ

بَلْ نَحَرُوا فِي سُوحِهَا النَّحَائِرْ [149] فِعْلَ أُولِي التَّسْيِيبِ وَالْبَحَائِرْ[2]

وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ [150] وَاتَّخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ[3]

قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهِ [151] بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاخِهِ[4]

يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ [152] بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ

فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكْ [153] وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكْ[5]

فَيَا شَدِيدَ الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ [154] إِلَيْكَ نَشْكُو مِحْنَةَ الْإِسْلَامِ

---

[1] ـ الْفِعْلُ: (افْتَتَنَ) فِي قَوْلِهِ .
وَنَصَبُوا الْأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ ***افْتَتَنُوا بِالْأَعْظُمِ الرُّفَاتِ
مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلومِ فَاعِلُهُ:

[2] ـ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ، وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي عَيْبِ الْإِصْرَافِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُقَالُ هُنَا يُقَالُ فِي الْبَيْتِ رَقَمِ 153:
فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكْ *** وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكْ

[3] ـ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِإِطْلَاقِ مِيمِ الْجَمْعِ وَتَقْيِيدِهَا، وَإِنْ كُنْتُ أُفَضِّلُ التَّقْيِيدَ فِيهَا

[4] ـ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِإِطْلَاقِ هَاءِ الْوَصْلِ وَتَقْيِيدِهَا، وَإِنْ كُنْتُ أُفَضِّلُ الْإِطْلَاقَ

[5] ـ هَذَا الْبَيْتُ وَالَّذِي يَلِيهِ لَمْ أَجِدْهُمَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي شَرَحَ فِيهَا الشَّيْخُ مَنْظُومَتَهُ، لَكِنَّهُمَا مَوْجُودَانِ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي طُبِعَتْ بِمَطْبَعَةِ : مُحَمَّد عَلِي صبيح عَامَ 1392 تَحْتَ عُنْوَانِ: (مَجْمُوعٌ بِقَلَمِ: حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ)



فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ حَقيقَةِ السِّحْرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ، وَأَنَّ مِنْهُ عِلْمَ التَّنْجِيمِ، وَذِكْرِ عُقُوبَةِ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا .

وَالسَّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ [155] لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ

أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهْ [156] فِي الْكَوْنِ لَا فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ [157] وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلَا نَكِيرِ

كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرِّحَهْ[1] [158] مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِي[2] وَصَحَّحَهْ

عَنْ جُنْدَبٍ[3] وَهَكَذَا فِي أَثَرِ [159] أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ رُوِي[4] عَنْ عُمَرِ[5]

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكِ [160] مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكِ[6]

---

[1] ـ فِي قَوْلِهِ:

كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرِّحَهْ *** مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهْ

فَضَّلْتُ ضَبْطَهَا بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ إِذِ السُّنةُ أَدْلَتْ وَصَرَّحَتْ بِقَتْلِ السَّاحِرِ، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ ضَبْطُهَا بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِمَعْنَى: الْوَاضِحَةِ أَوِ الصَّرِيحَةِ أَوِ الْخَالِصَةِ أَوِ الثَّابِتَةِ.

[2] ـ يَاءُ: (التِّرْمِذِي) مُخَفَّفةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتُنْطَقُ مَدًّا.

[3] ـ ضَبَطْتُ: (جُنْدَبٍ) بِفَتْحِ الدَّالِ،

وَأَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ هُنَا إِلَى أَنَّ الْحَدِيث لَمْ يَصِحَّ عَنْ جُنْدَبٍ إِلَّا مَوْقُوفًا لَا مَرْفُوعًا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي: إِمَاطَة اللِّثَامِ عَنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِي :

وَالرَّأْيُ عِنْدِي لَا جِدَالَ السِّحْرُ *** تَعَلُّمًا أَوِ اشْتِغَالًا كُفْرُ

إِذْ جَاءَنَا فِي آيَةٍ بِالْبَقَرَهْ *** نَصٌّ بِكُفْرِ هَؤُلَاءِ السَّحَرَهْ

يَكْفِيكَ أَنَّ الْمَلَكَيْنِ حَذَّرَا ***طَالِبَ عِلْمِ السِّحْرِ مِنْ أَنْ يَكْفُرَا

وَصَحَّ قَتْلُ السَّاحِرِ الْخَبِيثِ ***عَنْ جُنْدَبٍ بِالْوَقْفِ فِي الْحَدِيث

[4] ـ حَذَفْتُ حَرَكَةَ بِنَاءِ الْفِعْلِ: رُوِيَ (الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ) لِلضَّرُورَةِ

[5] ـ كَلِمَةُ:عُمَرَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ لَكِنِ النَّاظِمُ صَرَفَهَا لِلضَّرُورَةِ.

[6] ـ لِسَلَامَةِ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ مِنَ الْقَطْعِ فَضَّلْتُ إِطْلَاقَ الرَّوِيِّ عَلَى تَقْيِيدِهِ الْجَائِزِ.



هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعَبِهْ[1] [161] عِلْمُ[2] النُّجُومِ فَادْرِ هَذَا وَانْتَبِهْ

وَحَلُّهُ[3] بِالْوَحْيِ نَصًّا يُشْرَعُ [162] أَمَّا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيُمْنَعُ[4]

وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرْ [163] بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرْ

---

[1] ـ بِالتَّفْعِيلَةِ خَبْلٌ، وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ قَبِيحٌ غَيْرَ أَنَّهُ جَائِزٌ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ أَتَى عِنْدَهُمُ قَبِيحَا

[2] ـ كَلِمَةُ:عِلْمُ النُّجُومِ مَرْفُوعَةٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ: "وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعَبِهِ" مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ وُجُوبًا: تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوِ اسْتَقَرَّ وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

[3] ـ كَلِمَةُ: حَلُّهُ فِي قَوْلِهِ:

وَحَلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصًّا يُشْرَعُ *** أَمَّا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيُمْنَعُ

تُعْرَبُ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ: جُمْلَةُ: يُشْرَعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَهمْ يَنْطِقُهَا: وَحِلَّهُ بِالْوَحْيِ، وَهَذَا جَائِزٌ عَلَى أَنَّه أَمْرٌ مِنَ الْفِعْلِ: حَلَّ ، لَكِنَّهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ ـ هُنَا ـ غَيْرُ مُسْتسَاغٍ.

[4] ـ الْفَاءُ فِي: فَيُمْنَعُ انْتَقَلَتْ مِنَ الْمُبْتَدَأِ بَعْدَ حَذْفِهِ إِلَى جُمْلَةِ خَبَرِهِ، وَلَكِنْ لِمَ دَخَلَتِ الْفَاءُ هُنَا أَصْلًا ؟ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الِاسْمِيَّةَ جَوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَحَلُّهُ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ يُمْنَعُ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ سَيَتَّضِحُ الْإِعْرَابُ تَمَامًا.

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَرُوضِيًّا قِرَاءَةُ الْبَيْتِ بِتَقْيِيدِ الرَّوِيِّ وَتَسْكِينِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ مَقْطُوعَيْنِ، لَكِنْ هَلْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ؟ اللهُ أَعْلَمُ.



فَصْلٌ:

يَجْمَعُ مَعْنَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعلِيمِنَا الدِّينَ ، وَأَنَّهُ يَنقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ مَراتِبَ : الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ ، وَبَيَانَ أَرْكَانِ كُلٍّ مِنْهَا .

اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلْ [164] فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلْ[1]

كَفَاكَ مَا[2] قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ [165] إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبْرِيلُ

عَلَى مَرَاتِبَ[3] ثَلَاثٍ فَصَّلَهْ [166] جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمِلَهْ

---

[1] ـ هَذَا الْبَيْتُ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي شَرَحَ فِيهَا الشَّيْخُ الْمَنْظُومَةِ، وَالْقَوْلُ وَالْعَمُلُ يَكُونَانِ ـ كَمَا نَصَّ الشَّيْخُ فِي الشَّرْحِ ـ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ؛ وَعَلَيْه لَمْ يَخْرُجِ شَيْخُنَا عَنْ قَوْلِ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَقَدْ وَجَدْتُ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي طَبَعَتْهَا مَكْتَبَةُ صبيحٍ:

وَالدِّينُ نِيَّةٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلْ *** فاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْمِرَاءَ وَالْجَدَلْ

وَالْحَمْدُ للهِ.

[2] ـ مَا هُنَا فَاعِلٌ لِلْفعْلِ: كَفَاكَ.

[3] ـ بَعْضُ النَّاسِ يَصْرِفُ كَلِمَةَ: (مَرَاتِبَ) فِي قَوْلِهِ:

166. عَلَى مَرَاتِبَ ثَلَاثٍ فَصَّلَهْ *** جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمِلَهْ

مُعْتَقِدًا ضَرُورَةَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا؛ إِذِ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ ، وَالْخَبْلُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحا، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَخِي فِي اللهِ فَتْحِ الْبَارِي فِي ضَبْطِ: الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ مِنْ قَبْلُ فَقُلْتُ:

اعْلَمْ ـ يَا أَخِي ـ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَصْرِفَ مَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْحَرِيرِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَجَائِزٌ فِي صَنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا قَوْلَ السُّيُوطِيِّ:

1229. أَوْ أَهْلُ طَيْبَةَ أَوِ الصَّحَابِي***ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا انْتِسَاب

لَا نَجِدُ ضَرُورَةً لِصَرْفِ كَلِمَةِ: (طَيْبَة)؛ إِذِ الْوَزْنُ مَعَ عَدَمِ الصَّرْفِ صَالِحٌ؛ حَيْثُ تَكُونُ التَّفْعِيلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ عَلَى وَزْنِ: (مُتَعِلُنْ) بَعْدَ الْخَبْنِ وَالطَّيِّ أَيِ: الْخَبْلِ، وَهَذا مُبَاحٌ. وَإِنْ يَكُنْ قَبِيحًا، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحا *** فَقَدْ أَتَى فِي شِعْرِهِمْ قَبِيحَا

؛ وَعَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَاعٍ لِصَرْفِ الْكَلِمَةِ كَمَا جَاءَ فِي طَبْعَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَكُونُ أَنْتِ بِعَدَمِ صَرْفِكَ لَهَا قَدْ أَحْسَنْتَ صُنْعًا؛ فَبَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَسَدَّدَ خُطَاكَ، وَالسَّلَامُ.



اْلإسْلاَمِ[1] وَالإيمَانِ وَالإحْسَانِ	[167]	وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانِ
فَقَدْ أَتَى الْإِسْلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى	[168]	خَمْسٍ فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلَا[2]
أَوَّلُهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ	[169]	وَهْوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ
رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَاثْبُتْ وَاعْتَصِمْ	[170]	بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِمْ
وَثَانِيًا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ	[171]	وَثَالِثًا تَأْدِيَةُ الزَّكَاةِ
وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ	[172]	وَالْخَامِسُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِعْ[3]

---

[1] ـ رَفَعَ بَعْضُهُمْ كَلِمَةَ: (الْإِسْلَامِ) فِي قَوْلِهِ:

167. اْلإسْلاَمِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ *** وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانِ

وَرَفْعُهُمْ لَهَا صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ ... غَيْرَ أَنَّ هَذَا الضَّبْطَ يُوقِعُنَا فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، وَهُوَ الْإِقْوَاءُ؛ حَيْثُ يَخْتَلِفُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ؛ وَعَلَيْهِ يَلْزَمُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ إِعْرَابُ كَلِمَةِ: (الْإِسْلَامِ) بَدَلًا مُفَصَّلًا مِنْ مُجْمَلٍ (مَرَاتِبَ) كَمَا قَالَ الشَّيْخُ، وَالْبَدَلُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ تَابِعٌ لِلْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ وعَلَيْهِ تَكُونُ كَلِمَةُ: (الْإِسْلَامِ) مَجْرُورَةً، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا مَعْطُوفًا عَلَيْهَا؛ وَبِالتَّالِي فَلَا إِقْوَاءَ،

بَقِيَ أَنْ نُشِيرَ إِلَى: كَيْفَ نَنْطِقُ بِكَلِمَةِ: الْإِسْلَامِ ؟

أَقُولُ: نَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ نُسْقِطُ الْأَلِفَ، ثُمَّ نَنْطِقُ الْكَلِمَةَ بِلَا هَمْزَةِ وَصلٍ، بَلْ نَبْدَأُ بِاللَّامِ هَكَذَا : (لِسْلَا) ؛ وَلِهَذَا وَضَعْتُ فَوْقَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ عَلَامَةَ السُّكُونِ كَيْ لَا تُنْطَقَ؛ وَكُلُّ هَذَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[2] ـ وَجَدْتُ الْبَيْتَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِرَفْعِ كَلِمَةِ: "مَبْنِيٌّ" فَبَدَا لِي أَنَّ الشَّيْخَ بِقَوْلِهِ: (فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلَا) يَحْكِي مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ، لَكِنِ السُّؤَالُ: هَلْ هَذَا الْقَوْلُ: (الْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسٍ) وَارِدٌ بِلَفْظِهِ أَمْ أَنَّ الْوَارِدَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) ؟ الْوَارِدُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خمْسٍ، فَضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَنَصَبْتُ الْكَلِمَةَ عَلَى الْحَالِيَّةِ طِبْقًا لِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ.

هَذَا وَمِمَّا هُوَ حَرِيٌّ أَنْ يُذْكَرَ أَنِّي قَدْ وَجَدْتُ هَذَا الْبَيْتَ بنَصْبِ كَلِمَةِ: مَبْنِيٍّ فِي نُسْخَةِ الْمَعَارِجِ الَّتِي نَشَرَتْهَا جَمَاعَةُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ هَكَذَا:

فَقَدْ أَتَى الْإِسْلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى *** خَمْسٍ فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلَا ..... فَأَكَّدَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي.

[3] ـ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ فَسَكَّنَهَا فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحَذَفَ حَرْفَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْوَفَ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَالْفِعْلُ إِذَنْ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْعَيْنِ السَّاكِنَةُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ مَكَانَهُ:

ثُمَّ صِيامُ شَهْرِنَا اتِّبَاعَا *** وَحَجُّهُ الْبَيْتَ مَن اسْتَطَاعَا .... لَجَازَ بِلَا ضَرُورَةٍ.



فَتِلْكَ خَمْسَةٌ وَلِلْإِيمَانِ [173] سِتَّةُ أَرْكَانٍ بِلَا نُكْرَانِ

إِيمَانُنَا بِاللهِ ذِي الْجَلَالِ [174] وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ

وَبِالْمَلَائِكِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ [175] وَكُتْبِهِ[1] الْمُنْزَلَةِ[2] الْمُطَهَّرَهْ[3]

وَرُسْلِهِ[4] الْهُدَاةِ لِلْأَنَامِ [176] مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيهَامِ

أَوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا [177] أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا[5]

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُو الْعَزْمِ الْأُلَى[6] [178] فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلَا

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ التَّاءِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً.

[2] ـ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنْ أَنْزَلَ اللهُ الْكُتُبَ يُنْزِلُ فَهُوَ مُنْزِلٌ وَهِيَ مُنْزَلَةٌ، وَجَعْلُهَا مِنْ مُضَعَّفِ الثُّلَاثِي نَزَّلَ يُنَزِّلُ فَهُوَ مُنَزِّلٌ وَهِيَ مُنَزَّلَةٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ وَزْنُ الرَّجَزِ.

[3] ـ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ التَّاءِ وَتَحْرِيكُهَا لِا لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ،بَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْبَيْتَ عَنِ الْوَزْنِ وَيُفْسِدُهُ.

[4] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنَّ رَسُولًا يُجْمَعُ عَلَى رُسُلٍ وَرُسْلٍ بِإِسْكَانِ السِّينِ، وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ مَا دَامَتِ الْكَلِمَةُ وَارِدَةً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي السَّعَةِ.

[5] ـ قُلْتُ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

أَوَّلُهُمْ مَنْ صَنَعَ السَّفِينَهْ ... [1008] ... آخِرُهُمْ مَنْ سَكَنَ الْمَدِينَهْ

وَقِيلَ بَلْ آدَمُ كَانَ أَوَّلَا ... [1009] ... مَنْ رَبُّنَا إِلَى الْوَرَى قَدْ أَرْسَلَا

وَذَاكَ أَوَّلٌ عَلَى أَسَاسِ ... [1010] ... إِرْسَالِهِ بَعْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ

وَرَأْيُهُمْ هَذَا مَعَ التَّأْوِيلِ ... [1011] ... يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الدَّلِيلِ

فَمَا أَتَى قَبْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ... [1012] ... حَيْثُ أَتَى نَصٌّ بِهِ صَرِيحُ

[6] ـ جَمَعْتُهُمْ فِي قَوْلِي:

ذِكْرُ أُولِي الْعَزْمِ أَتَى مَسْطُورَا *** فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الشُّورَى

نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ غَيْرِ كَذِبْ *** مُوسَى وَعِيسَى فَابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ



وَبِالْمَعَادِ ايقَنْ[1] بِلَا تَرَدُّدِ [179] وَلَا ادِّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

---

[1] ـوَقَفْتُ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ طَوِيلًا؛ ذَلِكَ لِأَنِّي لِا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَ لُغَةً، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَصْطَدِمَ بِالْعَرُوضِ أَوْ أَخْرُجَ عَنِ الْوَزْنِ ، لَقَدْ كَانَ الْبَيْتُ هَكَذَا:

وَبِالْمَعَادِ أَيْقِنْ بِلَا تَرَدُّدِ *** وَلَا ادِّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ خَرَجَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ عَنِ الْوَزْنِ فَمَاذَا نَفْعَلُ ؟ إِنْ نَقَلْنَا حَرَكَةَ الْهَمْزَةَ إِلَى مَا قَبْلَهَا نَكونُ قَدْ نَقَلْنَاهَا إِلَى مُتَحَرِّكٍ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالةِ سَنَقُولُ: وَبِالْمَعَادَ ايْقِنْ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُسْتَسَاغٍ عِنْدِي؛ إِذُ النَّقْلُ إِلَّى مُتَحَرِّكٍ لَا يَجُوزُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْقِرَاءَاتِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَقُلْتُ: أَبْحَثُ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ يجْمَعُ بَيْنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْوَزْنِ وَالْمُطَابَقَةِ لِلْقَواعِدِ، فَقُلْتُ: لِمَ لَا يَكُونُ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا لَا رُبَاعِيًّا؟، إِنَّ الْفِعْلَ : يَقِنَ مُضَارِعُهُ: يَيْقَنُ، وَهُوَ يؤَدِّي مَعْنَى الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: (أَيْقَنَ)، جاءَ فِي الصِّحَاحِ :

(يقِنَ) الْيَقِينُ: الْعِلْمُ وَزَوَالُ الشَّكِّ. يُقَالُ مِنْهُ: يَقِنْتُ الْأَمْرَ يَقْنًا، وَأَيْقَنْتُ، وَاسْتَيْقَنْتُ، وَتَيَقَّنْتُ، كُلُّهُ بِمَعْنًى.

وَجَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (يقِنَ)

الشَّيْءُ - (يَيْقَنُ) يَقْنًا، وَيَقِينًا ثَبَتَ وَتَحَقَّقَ وَوَضَحَ. فَهُوَ يَقَنٌ وَيَقِينٌ ، وَالشَّيْءَ وَبِهِ: عَلِمَهُ وَتَحَقَّقَهُ. (أَيْقَنَهُ) وَبِهِ : يَقِنَهُ

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا تُؤَدِّي نَفْسَ الْمَعْنَى، فَلِمَاذَا لَا نَأْتِي بِالْأَمْرِ مِنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى حَلِّ الْإِشْكَالِ؟، وَلَكِنْ مَا الْأَمْرُ مِنْهُ ؟ إِنَّه مِثَالٌ يَائِيٌّ مِنْ بَابِ: فَرِحَ يَفْرَحُ أَوْ عَلِمَ يَعْلَمُ؛ فَمُضَارِعُهُ وَأَمْرُهُ مِثْلُ السَّالِمِ لَا حَذْفَ فِيهِ وَلَا إِعْلَالَ؛ وَعَلَيْهِ فَالمُضَارِعُ كَمَا تَقَدَّمَ: (يَيْقَنُ)، وَالْأَمْرُ: (ايقَنْ)، وَهُوَ يَحُلُّ الْإِشْكَالَ، فَلَا نُخَالِفُ لُغَةً، وَلَا نَخْرُجُ عَنْ وَزْنٍ، وَعَلَيْهِ ضَبَطْتُ الْبَيْتَ .

وَقَدْ أَضَافَ أُسْتَاذُنَا الْقَارِئُ الْمِلِيجِيُّ وَجْهًا آخَرَ جَائِزًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ ايقِنْ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَوَجَّهَهُ بِتَوْجِيهَيْنِ، فَقَالَ فِي التَّوْجِيهِ الْأَوَّلِ: وَجَدْتُ فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ: وَ (أَقَنَ): لغَةٌ فِي أَيْقَنَ.

فَمُضَارِعُهُ: يَأْقِن، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: ائْقِن... وَعِنْدَ الْبَدْءِ بِهَا تَصِيرُ: ايقِنْ بِالْمَدِّ بَدَلَ الْهَمْزَةِ.

وَلَا إِشْكَالَ فِي إِبْدَالِ هَذِهِ الْهَمْزَةِ [فَاءِ الْفِعْلِ] حَرْفَ مَدٍّ فِي الْوَصْلِ أَيْضًا، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ عِنْدَه سِوَى فِي "جمْلَةِ الْإِيوَاءِ"، أَيْ سِوَى كُلِّ لَفْظٍ مُشْتَقٍّ مِنْ لَفْظِ: الْإِيوَاءِ نَحْوُ: تُؤْوِي، وَتُؤْوِيهِ، وَمَأْوَاهُمْ، وَمَأْوَاكُمْ، وَالْمَأْوَى، وَفَأْوُوا إِلَى.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

إِذَا سَكَنَتْ فَاءً مِنَ الْفِعْلِ هَمْزَةٌ*** فَوَرْشٌ يُرِيهَا حَرْفَ مَدٍّ مُبَدَّلَا

سِوَى جُمْلَةِ الْإِيوَاءِ.......... ***

وَلَعَلَّ الْجَمِيعَ مَرَّ بِهِ فِي التِّلَاوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ نَحْوُ: "قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ"، "وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ" بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ بَدَلَ الْهَمْزِ.

فَيَصِيرُ الْبَيْتُ الَّذِي هُنَا: "وَبِالْمَعَادِ ايقِنْ" بِكَسْرِ الْقَافِ ....



لَكِنَّنَا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا [180] بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى

مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا [181] وَهْيَ عَلامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا

وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا [182] مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتِمَا

وَأَنَّ كُلًّا مُقْعَدٌ[1] مَسْئُولُ [183] مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ ؟

وَعِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمُهَيْمِنُ [184] بِثَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا

وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكْ [185] بِأَنَّهُ مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكْ[2]

وَبِاللِّقَا[3] وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ [186] وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ

ـ وَأَمَّا التَّوْجِيهُ الثَّانِي فَهُوَ جَعْلُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي: أَيْقِنْ وَصْلًا ضَرُورَةً؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْفِعْلُ أَيْضًا: ايقِنْ.........

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: يَجُوزُ أَنْ نَضْبِطَ الْبَيْتَ هَكَذَا:

وَبِالْمَعَادِ ايقَنْ بِلَا تَرَدُّدِ *** وَلَا ادِّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

أَوْ :

وَبِالْمَعَادِ ايقِنْ بِلَا تَرَدُّدِ *** وَلَا ادِّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

[1] ـ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: أَقْعَدَ.

[2] ـ قَوْلُهُ:

185. وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكْ *** بِأَنَّهُ مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكْ

هَكَذَا وَجَدْتُه بِ (الْمَعَارِجِ) وَهُوَ صَحِيحٌ لُغَةً وَوَزْنًا؛ فَجُمْلَةُ: (مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكْ) فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرُ أَنَّ؛ لِهَذَا أَيْ لِوُجُودِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي نُسْخَةِ الشَّرْحِ، وَصِحَّتِهَا فَضَّلْتُهَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:

185. وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكْ *** بِأَنَّما مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكْ

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً أَيْضًا لُغَةً وَوَزْنًا؛ فَـ (مَا) هِيَ الْكَافَّةُ لِأَنَّ عَنِ الْعَمَلِ، وَمَا بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، لَكِنْ أُفَضِّلُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَنْ يَصِلَ (أَنَّ) بِمَا خَطًّا لَا كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

ـ وَيَلْزَمُ هُنَا أَنْ يَكُونَ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ مَقْطُوعَيْنِ .

[3] ـ بِاللِّقَا مَقْصُورِ اللِّقَاءِ.



غُزْلًا[1] حُفَاةً كَجَرَادٍ مُنْتَشِرْ [187] يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ : ذَا يَوْمٌ عَسِرْ

وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَصْلِ [188] جَمِيعُهُمْ عُلْوِيُّهُمْ وَالسُّفْلِي[2]

فِي مَوْقِفٍ يَجِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ [189] وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ

وَأُحْضِرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ [190] وَانْقَطَعَتْ عَلَائِقُ الْأَنْسَابِ

وَارْتَكَمَتْ سَحَائِبُ الْأَهْوَالِ [191] وَانْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ

وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقَيُّومِ [192] وَاقْتُصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ

وَسَاوَتِ الْمُلُوكُ لِلْأَجْنَادِ [193] وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ

وَشَهِدَ[3] الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ [194] وَبَدَتِ السَّوْءَاتُ وَالْفَضَائِحُ

---

[1] ـ غُزْلًا حَالٌ أُولَى مَنْصُوبَةٌ، وَالْعَامِلُ فِيهَا الْمَصْدَرُ: وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَالْمَصْدَرُ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ وَهُوَ صَاحِبُ الْحَالِ،وَ"حُفَاةً" حَالٌ ثَانِيَةٌ.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ قَوْلُهُ:

وَشَهِدَ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ *** وَبَدَتِ السَّوْءَاتُ وَالْفَضَائِحُ

فَضَّلْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي حُذِفَتْ فِيهَا التَّاءُ الدَّالَّةُ عَلَى تَأْنِيثِ فَاعِلِ الْفِعْلِ: شَهِدَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَثْبُتُ فِيهَا التَّاءُ؛ لِأَسْبَابٍ:

أ ـ هَكَذَا جَاءَ الْبَيْتُ فِي الْمَتْنِ الْمَشْرُوحِ بِالْمَعَارِجِ.

ب ـ حَذْفُ التَّاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَائِزٌ فِي النَّثْرِ وَالشِّعْرِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ *** مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

جـ ـ لَوْ أَثْبَتْنَا التَّاءَ لَلَزِمَ الْآتِي: نَقْلُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي كَلِمَةِ: الْأَعْضَاءِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، ثُمَّ إِسْقَاطُ الْأَلِفِ ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنْ أَلْ وَعَلَيْهِ يُنْطَقُ الْبَيْتُ كَالتَّالِي:

وَشَهِدَتْ لَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ *** وَبَدَتِ السَّوْءَاتُ وَالْفَضَائِحُ

وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ مِنَ الصُّعُوبَةِ مَا فِيهِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ لِهَذَا فَضَّلْتُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ إِنَّ الرَّوِيَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ مُطْلَقٌ، وَيَجُوزُ تَقْيِيدُهُ، لَكِنِ الْإِطْلَاقُ أَفْضَلُ.



وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرْ [195] وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرْ[1]

وَنُشِرَتْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ [196] تُؤْخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

طُوْبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ [197] كِتَابَهُ بُشْرَى بِحُورٍ عِينِ

وَالْوَيْلُ لِلْآخِذِ بِالشِّمَالِ [198] وَرَاءَ ظَهْرٍ لِلْجَحِيمِ صَالِ

وَالْوَزْنُ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا [199] يُؤْخَذُ عَبْدٌ بِسِوَى مَا عَمِلَا

فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيزَانُهُ [200] وَمُقْرِفٍ[2] أَوْبَقَهُ عُدْوَانُهُ[3]

وَيُنْصَبُ الْجِسْرُ بِلَا امْتِرَاءِ [201] كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنْبَاءِ

يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ [202] بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ

فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجِنَانِ [203] وَمُسْرِفٍ[4] يُكَبُّ فِي النِّيرَانِ

وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَهُمَا [204] مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا

وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَبِهِ [205] يَشْرَبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ

كَذَا لَهُ لِوَاءُ حَمْدٍ يُنْشَرُ [206] وَتَحْتَهُ الرُّسْلُ[5] جَمِيعًا تُحْشَرُ

كَذَا لَهُ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى كَمَا [207] قَدْ خَصَّهُ اللهُ بِهَا تَكَرُّمَا

---

[1] ـ قَوْلُهُ: وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرْ *** وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرْ
يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ فِيهِ الرَّوِيُّ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: نَاجٍ.

[3] ـ لَيْسَتِ الْهَاءُ فِي: مِيزَانُهُ وَلَا عُدْوَانُهُ رَوِيًّا وَإِنَّمَا هِيَ وَصْلٌ، وَحَرَكَتُهَا تُسَمَّى نَفَاذًا، وَيَجُوزُ هُنَا حَذْفُ النَّفَاذِ وَيَكُونُ الضَّرْبُ وَالْعَرُوضُ مَقْطُوعَيْنِ، وَلَكِنْ أُفَضِّلُ مَا قَدَّمْتُ.

[4] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: مُجْتَازٍ

[5] ـ كَلِمَةُ: "الرُّسْلُ" تُضْبَطُ بِسُكُونِ السِّينِ ـ كَمَا تقدَّم ـ





مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللهِ لَا كَمَا يَرَى [208] كُلُّ قُبُورِيٍّ[1] عَلَى اللهِ افْتَرَى

يَشْفَعُ أَوَّلًا إِلَى الرَّحْمَنِ فِي [209] فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى [210] كُلِّ أُولِي الْعَزْمِ الْهُدَاةِ الفُضَلَا

وَثَانِيًا يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاحِ [211] دَارِ النَّعِيمِ لِأُولِي الْفَلَاحِ

هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ [212] قَدْ خُصَّتَا بِهِ بِلَا نُكْرَانِ

وَثَالِثًا يَشْفَعُ فِي أَقْوَامِ [213] مَاتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ

وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الْآثَامِ [214] فَأُدْخِلُوا النَّارَ بِذَا الْإِجْرَامِ

أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجِنَانِ [215] بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ

وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلِ [216] وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلَاحٍ وَوَلِي[2]

وَيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النِّيرَانِ [217] جَمِيعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

فِي نَهَرِ[3] الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَا [218] فَحْمًا فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبُتُونَا

---

[1] ـ الْأَصْلُ فِي النَّسَبِ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُفْرَدِ، فَنَقُولُ: دَوْلِيٌّ نِسْبَةً إِلَى دَوْلَةٍ، وَمَا كَانَ مَجْمُوعًا وَأُرِيدَ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ رُدَّ إِلَى مفرده كما قال ابن مالك:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ *** إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ .....

وَقَالَ ابْنُ مُعْطٍ قَبْلَهُ:

وَارْدُدْ إِلَى الْفَرْدِ الْجُمُوعَ فِي النَّسَبْ *** إِلَى رِجَالٍ رَجُلِيٍّ قُلْ تُصِبْ

لَكِنْ قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ لِاخْتِلَافِ الدَّلَالَةِ، فَنَقُولُ (التَّحَالُفُ الدُّوَلِيُّ)؛ لِكَوْنِهِ تَحَالُفًا مِنْ عِدَّةِ دُوَلٍ، وَنَقُولُ (النَّشَاطُ الطُّلَابِيُّ)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الطُّلَّابِ لَا مِنْ طَالِبٍ وَاحِدٍ وَهَكَذَا، وَعَلَيْهِ جَازَ لِلنَّاظِمِ أَنْ يَنسُبَ إِلَى الْقُبُورِ لَأَنَّ طَالِبَ الْحَاجَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَبْرٍ وَاحِدٍ يَقْصِدُهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وَيُوَلِّي وَجْهَهُ شَطْرَ قُبُورٍ كَثِيرَةٍ، لَعَلَّ أَحَدًا مِنْ سَاكِنِيهَا يَسْمَعُ لَهُ وِيَقْضِي مَسْأَلَتَهُ،وَلَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ كَلِمَةُ: (نَهَرِ) تُضْبَطُ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَتَسْكِينُهَا كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ يُفْسِدُ الْوَزْنَ.



كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ [219] حِبٌّ[1] حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ

وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ [220] فَأَيْقِنَنْ بِهَا وَلَا تُمَارِ

فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرْ [221] وَالْكُلُّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُسْتَطَرْ

لَا نَوْءَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَ[2] وَلَا [222] عَمَّا قَضَى اللهُ تَعَالَى حِوَلَا

لَا غُولَ لَا هَامَةَ[3] لَا وَلَا صَفَرْ [223] كَمَا بِذَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْبَشَرْ

وَثَالِثٌ مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ [224] وَتِلْكَ أَعْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ

وَهْوَ[4] رُسُوخُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ [225] حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعِيَانِ

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (حِبٌّ) فِي قَوْلِهِ:

كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ *** حِبٌّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ

تُضْبَطُ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَأَخْطَأَ مَنْ ضَبَطَهَا بِالْفَتْحِ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ: وَالْحِبُّ بِالْكَسْرِ بِزْرُ مَا لَا يُقْتَاتُ مِثْلُ: بُزُورِ الرَّيَاحِينِ الْوَاحِدَةُ حِبَّةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» هُوَ بِالْكَسْرِ. انْتَهَى قَوْلُهُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْحِبَّةُ بِالْكَسْرِ مَا كَانَ مِن بَزْرِ العُشْبِ، وَقِيلَ: الْحِبَّةُ بَزْرُ كُلِّ نَبَاتٍ يَنْبُتُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبْذَرَ، وَكُلُّ مَا بُذِرَ فَبَزْرُهُ حَبَّةٌ بِالْفَتْحِ، يَقُولُ الْكِسَائِيُّ:

فَأَمَّا الْحَبُّ فَلَيْسَ إِلَّا الْحِنطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَاحِدَتُهَا حَبَّةٌ، بِالْفَتْحِ.

[2] ـ سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ: (وَلَا طَيْرَ) فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ، وَسُقُوطُهَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ؛ فَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُهَا.

[3] ـ تُقْرَأُ فِي السَّعَةِ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْأَصْوَبِ فَهَلْ تُشَدَّدُ فِي النَّظْمِ وَيُكْسَرُ بِهَا الْوَزْنُ؟

[4] ـ يُضْبَطُ الضَّمِيرُ: (هُوَ) المَسْبُوقُ بِالْوَاوِ بِسُكُونِ الْهَاءِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ



فَصْلٌ:

فِي كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ فَاسِقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يُكَفَّرُ بِذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ .

إِيمَانُنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ [226] وَنَقْصُهُ يَكُونُ بِالزَّلَّاتِ

وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلِ [227] هَلْ أَنْتَ كَالْأَمْلَاكِ أَوْ كَالرُّسُلِ[1]

وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ [228] لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ[2] الْإِيمَانِ

لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي [229] إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ

وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ [230] مُخَلَّدٌ بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي

تَحْتَ مَشِيئَةِ الْإِلَهِ النَّافِذَهْ [231] إِنْ شَا[3] عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَا آخَذَهْ

---

[1] ـ فِي الْبَيْتِ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ وَهُوَ السِّنَادُ فَمَا هُوَ؟

السِّنَادُ هُوَ خُلْفٌ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ حُرُوفًا وَحَرَكَاتٍ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ*** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

وَلَكِنْ مَاذَا هُنَا مِنْهُ؟ هُنَا سِنَادُ التَّأْسِيسِ، حَيْثُ أَسَّسَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ وَتَرَكَ الثَّانِيَ غُفْلًا مِنْهُ

[2] ـ قَوْلُهُ:

وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ *** لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ

لَمْ يَنْفِ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ عَنْ فَاسِقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ عِنْدَنَا، لَكِنْ لَا يُوصَفُ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ.

[3] ـ بِالْقَصْرِ ضَرُورَةً مِنْ شَاءَ.





بِقدْرِ ذَنْبِهْ[1] وَإِلَى الْجِنَانِ [232] يُخْرَجُ[2] إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ[3]

وَالْعَرْضُ تَيْسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبا[4] [233] وَمَنْ يُنَاقَشِ[5] الْحِسَابَ عُذِّبَا

---

[1] ـ قَوْلُهُ: بِقَدْرِ ذَنْبِهْ وَإِلَى الْجِنَانِ *** يُخْرَجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

هَذَا الْبَيْتُ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ إِلَّا بِتَسْكِينِ الْهَاءِ فِي: (ذَنْبِهْ)، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ رِوَايَةً أُخْرَى بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ، لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ وَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي تَسْبِقُ: (إِلَى) هَكَذَا:

بِقَدْرِ ذَنْبِهِ إِلَى الْجِنَانِ *** يُخْرَجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

وَقَدْ وَقَفْتُ عِنْدَ الرِّوَايَتَيْنِ، أُفَاضِلُ بَيْنَهُمَا وَأُوَازِنُ، فَاخْتَرْتُ الْأُولَى؛ ذَلِكَ لِأَنَّ وَاوَ الْعَطْفِ مَطْلُوبَةٌ لِلرَّبْطِ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ إِذِ المَعْنَى: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ آخَذَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَيُخْرَجُ بَعْدَها إِلَى الْجِنَانِ، ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ الرِّوَايَةَ هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي طَبَعَتْهَا مَكْتَبَةُ: صبيح ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرى مُثْبَتَةٌ فِي الْمَتْنِ الْمَشْرُوحِ، وَأَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنِ الشَّيْخُ فِي الشَّرحِ ذَكَرَ قَوْلَهُ: (وَإِلَى الْجِنَانِ) بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَضَعُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْمَتْنِ، فَلَعَلَّ الْوَاوَ سَقَطَتْ مِنَ الْمَتْنِ خَطَأً؛ وَلِهَذَا فَضَّلْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي تُثْبِتِ الوَاوَ مَعَ تَسْكِينِ الْهَاءِ ضَرُورَةً مُرَاعَاةً لِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى أَحْلَى وَقْعًا، وَلَوْ أَنَّهُ عَدَّى الْفِعْلَ يُخْرَجُ بِاللَّامِ وَأَحَلَّهَا مَحَلَّ: "إِلَى" تَنَاوُبًا؛ فَإِنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ تَتَنَاوَبُ؛ لَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَكُنَّا فِي غُنْيَةٍ عَنْ كُلِّ هَذَا، هَكَذَا:

بِقَدْرِ ذَنْبِهْ وَلِلْجِنَانِ *** يُخْرَجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

[2] ـ الْفِعْلُ: (يُخْرَجُ) ضَبَطْتُهُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقَدْ وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةٍ لِلْمَعْلُومِ فَاعِلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى أَفْضَلُ؛ إِذْ فِيهَا إِشْعَارٌ وَتَلْمِيحٌ إِلَى أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ قُلْتُ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ الْمُوَحِّدِ:

بَلْ إِنَّهُ مَا دَامَ مَاتَ مُؤْمِنَا ... [1233] ... فَأَمْرُهُ لِرَبِّهِ فِيمَا جَنَى

يَكُونُ تَحْتَ الْحُكْمِ وَالْمَشِيئَةِ ... [1234] ... بِالْخُلْفِ لِلْمَذَاهِبِ الرَّدِيئَةِ

فَإِنْ يَشَأْ يَغْفِرْ لَهُ بِفَضْلِهِ ... [1235] ... وَإِنْ يَشَأْ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ

لَكِنْ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ يُؤَاخِذُهْ ... [1236] ... وَبَعْدَهَا رَبِّي تَعَالَى يُنْقِذُهْ

بِرَحْمَةٍ لِلهِ أَوْ شَفَاعَةِ ... [1237] ... مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ

فَيَخْرُجُ الْعَاصِي بِهَا مِنْ نَارِ ... [1238] ... وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا تُمَارِ

[4] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ مِنَ النَّبَأ بِمَعْنَى الْخَبَرِ.

[5] ـ "يُنَاقَشِ" فَعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ الْمُحَرَّكُ إِلَى الْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.





وَلَا تُكَفِّرْ[1] بِالْمَعَاصِي[2] مُؤْمِنَا [234] إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى

وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْغَرْغَرَهْ [235] كَمَا أَتَى فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا [236] فَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا[3]

---

[1] ـ وَلَا تُكَفِّرْ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنَا *** إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى

هَذَا الْبَيْتُ مَرْوِيٌّ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ هَكَذَا:

وَلَا نكَفِّرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنَا *** إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى

أَيْ : بِرَفْعِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ: (نُكَفِّرُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، حَيْثُ إِنَّ: (لَا) نَافِيَةٌ لَا نَاهِيَةٌ، لَكِنِ الْوَزْنُ بِرَفْعِ الْفِعْلِ لَا يَسْتَقِيمُ، وَلِكَيْ يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ لَا بُدَّ مِنْ تَسْكِينِ الرَّاءِ، فَهَلْ نُسَكِّنُهَا لِلضَّرُورَةِ أَمْ نَقُولُ: إِنَّ (لَا) نَاهِيَةٌ وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَجْزُومٌ بِهَا ؟ لَكِنْ مِنَ النَّادِرِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الرَّأْيِ الْمُخْتَارِ ـ كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ النَّحْوِ الْوَافِي ـ أَنْ تَجْزِمَ أَوْ تَدْخُلَ (لَا) النَّاهِيَةُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ إِذَا كَانَ مَبْدُوءًا بِعَلَامَةِ التَّكَلُّمِ: الْهَمْزَةِ أَوِ النُّونِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَنْهَى نَفْسَهُ إِلَّا مَجَازًا؛ وَإِذًا فَالتَّسْكِينُ يَكُونُ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِهَذَا فَضَّلْتُ الرِّوَايَةَ الَّتِي أَثْبَتُّهَا؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ بِهَا مُسْتَقِيمٌ، وَلَا ضَرُورَةَ فِيهَا.

[2] ـ الْمُرَادُ بِالْمَعَاصِي فِي قَوْلِ الشَّيْخِ مَا كَانَ دُونَ الشِّرْكِ كَمَا جَاءَ فِي عُنْوَانِ الْفَصْلِ وَالشَّرْحِ، وَقَدْ قَيَّدْتُ ذَلِكَ فِي : النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي، فَقُلْتُ:

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا ارْتَكَبْ ... [1066] ... شِرْكًا فَإِنَّ الْكُفْرَ بِالشِّرْكِ وَجَبْ

وَلَا يَكُونَ الشِّرْكُ مِنْ لَوَازِمِهْ ... [1067] ... كَالسِّحْرِ أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ اللَّازِمَهْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ قَوْلُهُ:

أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا ؟***فَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

لِهَذَا الْبَيْتِ رِوَايَةٌ أُخْرَى وَجَدْتُهَا فِي طَبْعَةِ: صبيح هَكَذَا:

كَذَاكَ لَا يَكُونُ سَدُّ بَابِهَا***قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ ـ بِرِوَايَتَيْهِ ـ لَا يُوجَدُ فِي نُسْخَةِ الشَّرْحِ .



فَصْل:

فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ، وإِكْمَالِ اللَّهِ لَنَا بِهِ الدِّينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ.

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمِ [237] إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَكٍّ يَنْتَمِي[1]

أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا مُرْشِدَا [238] وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدَى

مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَهْ [239] هِجْرَتُهُ لِطَيْبَةَ الْمُنَوَّرَهْ

بَعْدَ ارْبَعِينَ[2] بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ [240] ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ

عَشْرَ سِنِينَ : أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا [241] رَبًّا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحِّدُوا

وَكَانَ قَبْلَ ذَاكَ فِي غَارِ حِرَا[3] [242] يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى

وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ [243] مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الْأَنَامِ

أَسْرَى بِهِ اللهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلَمْ [244] وَفَرَضَ الْخَمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمْ

وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ [245] مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ

أُوذِنَ بِالْهِجْرَةِ نَحْوَ يَثْرِبَا [246] مَعْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا

وَبَعْدَهَا كُلِّفَ بِالْقِتَالِ [247] لِشِيعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلَالِ

---

[1] ـ فِي الْبَيْتِ سِنَادُ التَّأْسِيسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[2] ـ قَوْلُهُ:

بَعْدَ ارْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ *** ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ

كَلِمَةُ: (أَرْبَعِينَ) تُضْبَطُ هُنَا بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِيهَا وَصْلًا، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الضَّرُورَةِ شَائِعٌ مَطْرُوقٌ مُبْتَذَلٌ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فِي نَظْمِ الضَّرُورَاتِ بِقَوْلِي:

وَجَازَ فِي التَّغْيِيرِ قَطْعُ مَا وُصِلْ *** مِنْ هَمْزَةٍ وَعَكْسُهُ عِنْدِي ابْتُذِلْ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُنَا نَقْلٌ فَإِنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يَسْبِقُ الْهَمْزَةَ مُتَحَرِّكٌ وَلَيْسَ سَاكِنًا .

[3] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ مِنْ حِرَاءٍ



حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَا [248] وَدَخَلُوا فِي السِّلْمِ[1] مُذْعِنِينَا

وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهْ[2] [249] وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَهْ

وَأَكْمَلَ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَا [250] وَقَامَ دِينُ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا

قَبَضَهُ اللهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى [251] سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى[3]

نَشْهَدُ بِالْحَقِّ بِلَا ارْتِيَابِ [252] بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ

وَأَنَّهُ بَلَّغَ مَا قَدْ أُرْسِلَا [253] بِهِ وَكُلَّ[4] مَا إِلَيْهِ أُنْزِلَا

وَكُلُّ مَنْ[5] مِنْ بَعْدِهِ قَدِ ادَّعَى [254] نُبُوَّةً فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى

فَهْوَ[6] خِتَامُ الرُّسْلِ[7] بِاتِّفَاقِ [255] وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

---

[1] ـ مُرَادُ النَّاظِمِ بِالسِّلْمِ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ الْإِسْلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً "، أَيِ ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَافَّةً، غَيْرَ أَنَّ تَفْسِيرَ السِّلْمِ بِالْإِسْلَامِ فِي الْآيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ إِذْ كَيْفَ يَتَّجِهُ الطَّلَبُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ وَهُمْ قَدْ دَخَلُوا فِيهِ أَصْلًا؟ وَقَدْ دَفَعَ هَذَا الْإِشْكَالُ بَعْضَهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ الْأَمْرِ مُوَجَّهًا إِلَى مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ الَّذِينَ آمَنُوا عُمُومًا مُسْلِمِينَ وَأَهْلَ كِتَابٍ بِالدُّخُولِ فِي الْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى فَرَائِضِهِ الَّتِي فَرَضَهَا ....هَذَا وَلِلْكَلِمَةِ مَعْنَيَانِ آخَرَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهِمَا هُنَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْكَلِمَةَ مُخْتَلَفٌ فِي دَلَالَتِهَا ....

وَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَدَخَلُوا الْإِسْلَامَ مُذْعِنِينَا، لَكَانَ أَوْضَحَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَقْصُودِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2 ـ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ فِي الْبَيْتِ مَقْطُوعَانِ، وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ.

[3] ـ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِيطَاءٌ، فَالْمُرَادُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُرَافَقَةُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ لَفْظَةَ رَفِيقٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُفْرَدِ، قِيلَ لَا، إِنَّ صِيغَةَ فَعِيلٍ تُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ: وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

[4] ـ مَنْصُوبَةٌ عَطْفًا عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: وَأَنَّهُ بَلَّغَ مَا.

[5] ـ (مَنْ) فِي قولِهِ: (وَكُلُّ مَنْ) اسمٌ مَوْصُول، و(مِنْ) التي بَعْدَهَا حَرْفُ جَرٍّ.

[6] ـ الْهَاءُ فِي (فَهْوَ) سَاكِنَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ لُغَةً لَا ضَرُورَةً إِذْ يُقْرَأُ بِهَا فِي السَّعَةِ.

[7] ـ الرُّسْلِ بِإِسْكَانِ السِّينِ كَمَا تَقَدَّمَ.



فَصْلٌ:

فِيمَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَذِكْرِ الصَّحَابَةِ بِمَحَاسِنِهِمْ، وَالكَفِّ عَنْ مَسَاوِئِهِمْ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّفِيقُ [256] نِعْمَ نَقِيبُ الأُمَّةِ الصِّدِّيقُ

ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ [257] شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَهْوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى [258] جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى[1]

ثَانِيهِ فِي الْفَضْلِ بِلَا ارْتِيَابِ [259] الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ

أَعْنِي بِهِ الشَّهْمَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرْ [260] مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ وَنَصَرْ

الصَّارِمُ[2] الْمُنْكِي عَلَى الْكُفَّارِ [261] وَمُوسِعُ الْفُتُوحِ فِي الْأَمْصَارِ

ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ [262] ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا[3] بِغَيْرِ مَيْنِ

بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ [263] مِنْهُ اسْتَحَتْ مَلَائِكُ الرَّحْمَنِ

بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَكْوَانِ [264] بِكَفِّهِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ[4]

---

[1] ـ رَغْمَ أَنَّ الضَّرْبَ هُوَ نَفْسُ الْعَرُوضِ لَفظًا، إِلَّا أَنَّهُمَا اختَلَفَا فِي الْمَعْنَى؛ وَعَلَيْهِ فَلَا إِيطَاءَ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيطَاءِ تَكْرَارَ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ:

إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي

[2] ـ الصَّارِمُ فِي الْبَيْتِ بِالرَّفْعِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْمُبْتَدَأ (ثَانِيهِ فِي الْفَضْلِ)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا *** عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سُرَاةٌ شُعَرَا

وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ صِفَةً لِـ (أَبَا حَفْصٍ عُمَرْ)، وَمَا قِيلَ ـ هُنَا ـ يُقَالُ فِي ضَبْطِ كَلِمَةِ: (مُبِيدُ) فِي قَوْلِهِ الْآتِي بَعْدُ:

مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ *** وَكُلِّ خِبٍّ رَافِضِيٍّ فَاسِقِ

[3] ـ الْحَيَا بِالقَصْرِ مِنَ الْحَيَاءِ.

[4] ـ قُلْتُ فِيهَا: قَدْ بَايَعُوا النَّبِيَّ تَحتَ الشَّجَرَهْ ... [1605] ... عَلَى الثَّبَاتِ فِي قِتَالِ الْكَفَرَهْ

فَكَانَتِ الْبُشْرَى رِضَا الرَّحْمَنِ ... [1606] ... فَسُمِّيَتْ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

قَدْ أَحْسَنُوا بِالْبَيْعَةِ الصَّنِيعَا ... [1607] ... فَغَفَرَ اللهُ لَهُمْ جَمِيعَا



وَالرَّابِعُ ابْنُ عَمِّ خَيْرِ الرُّسُلِ[1] [265] أَعْنِي الْإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقَدْرِ الْعَلِي[2]

مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ [266] وَكُلِّ خِبٍّ رَافِضِيٍّ فَاسِقِ

مَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ فِي مَكَانِ [267] هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلَا نُكْرَانِ

لَا فِي نُبُوَّةٍ فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا [268] يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوءِ ظَنٍّ سَلِمَا

فَالسِّتَّةُ الْمُكَمِّلُونَ الْعَشَرَهْ[3] [269] وَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ

وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الْأَطْهَارُ [270] وَتَابِعُوهُ[4] السَّادَةُ الْأَخْيَارُ

---

[1] ـ "الرُّسُلِ": هُنَا بِضَمَّتَيْنِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ وَزْنَا الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ.

[2] ـ بِتَخْفِيفَ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ ذَكَرْتُهُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي بِقَوْلِي:

وَمَنْ يَكُنْ نَبِيُّنَا قَدْ بَشَّرَهْ ... [1690] ... بِجَنَّةٍ نَشْهَدْ لَهُ كَالْعَشَرَهْ

وَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَهْ ... [1691] ... ثُمَّ ابْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ تَبِعَهْ

أَبُو عُبَيْدَةٍ أَمِينُ الْأُمَّةِ ... [1692] ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَقَ عَالِي الْهِمَّةِ

ثُمَّ أَبُو الْأَعْوَرِ أَيْ سَعِيدُ ... [1693] ... وَابْنُ عُبَيْدٍ طَلْحَةُ الشَّهِيدُ

وَ"الْعَشَرَةَ" مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ: الْمُكَمِّلُونَ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا إِسْكَانُ التَّاءِ لِلْوَزْنِ؛ إِذْ لَوْ حُرِّكَتِ التَّاءُ لَاخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[4] ـ يَقْصِدُ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِـ (تَابِعُوهُ) هُنَا تَابِعِي النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابَهُ، وَقَدْ عَطَفَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي (مَعَارِجِ الْقَبُولِ) هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى كَلِمَةِ: (الْمُصْطَفَى) فَقَالَ:

وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الْأَطْهَارُ *** وَتَابِعِيهِ السَّادَةَ الْأَخْيَارِ

كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَتِي، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا كَلِمَتَي: (السَّادَةِ وَالْأَخْيَارِ) بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ نَعْتَيْنِ تَابِعَيْنِ لَوَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ، لَكِنْ يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ قَطَعْنَا النَّعْتَ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ: هُمْ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ بَعْدَ قَطْعٍ مُضْمِرَا *** مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا

وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الْأَطْهَارُ *** وَالتَّابِعُونَ السَّادَةُ الْأَخْيَارُ

لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي، لِمَ ؟ لَا أَدْرِي، لَكِنْ رُبَّمَا لِقَطْعِ احْتِمَالِ الْعَطْفِ عَلَى كَلِمَةِ: (الْمُصْطَفَى)، وَتَعَيُّنِ الْعَطْفِ عَلَى الْمَرْفُوعِ، فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ مَجَالٌ لِلْإِقْوَاءِ، وَعَلَى كُلٍّ فَالْخَطْبُ سَهْلٌ .

فَكُلُّهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ [271] أَثْنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الْأَكْوَانِ

فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقِتَالِ [272] وَغَيْرِهَا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ

كَذَاكَ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ [273] صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيلِ

وَذِكْرُهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ [274] قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ

ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى [275] بَيْنَهُمُ[1] مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ قُدِّرَا

فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابُ [276] وَخِطْؤُهُمْ[2] يَغْفِرُهُ الْوَهَّابُ[3]

---

[1] ـ تُنْطَقُ بِإِشْبَاعِ صِلَّةِ الْمِيمِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوُ الْمَدِّ لِإِتْمَامِ الْوَزْنِ، فَتُنْطَقُ هَكَذَا: بَيْنَهُمُو.

[2] ـ كلِمَةُ:(خِطْؤُهُمْ) تُنْطَقُ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ، وَأَخْطَأَ مَنْ ضَبَطَ الْكَلِمَةَ هَكَذَا: (وَخَطَؤُهُمْ) فَقَدْ توَالَى بِضَبْطِهِ هَذَا خَمْسُ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشِّعْرِ مُطْلَقًا.

[3] ـ قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي، وَأَنَا أَذْكُرُ بَعْضَ حُقُوقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْنَا :

ثُمَّ التَّرَضِّي عَنْهُمُ كَثِيرَا ... [1629] ... فَإِنَّ فَضْلَهُمْ غَدَا كَبِيرَا

وَالْكَفُّ عَمَّا بَيْنَهُمْ قَدْ شَجَرَا ... [1630] ... كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ وَلَا جَرَى

إِيَّاكَ أَنْ تَخُوضَ فِيمَا فَعَلُوا ... [1631] ... فَلَسْتَ بِالْمَسْئُولِ عَمَّا عَمِلُوا

فَتِلْكَ أُمَّةٌ مَضَتْ لِحَالِهَا ... [1632] ... وَهْيَ الَّتِي تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهَا

أَمْسِكْ عَنِ الْعُيُوبِ وَالْقَوَادِحِ ... [1633] ... وَانْظُرْ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْمَمَادِحِ

وَغُضَّ عَنْ أَخْطَائِهِمْ إِنْ لَمْ تَرَى ... [1634] ... عُذْرًا لَهُمْ وَلَمْ تَجِدْ مُبَرِّرَا

خَطَؤُهُمْ إِذَا أَتَى الدَّلِيلُ ... [1635] ... وَقِسْتَهُ بِغَيْرِهِ ضَئِيلُ

وَهُمْ بِهِ لَاشَكَّ مَعْذُورُونَا ... [1636] ... بَلْ إِنَّهُمْ عَلَيْهِ مَأْجُورُونَا

فَإِنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ مَنْ رَأَى ... [1637] ... رَأْيًا يُثَابُ أَجْرَهُ إِنْ أَخْطَأَ

فَكُفَّ عَنْ مَسَاوِئِ الصَّحَابَةِ ... [1638] ... وَالْزَمْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِصَابَةِ

وَمَنْ تَكُونُ إِنْ تَقِفْ بِجَانِبِ ... [1639] ... هَذِي النُّجُومِ الزُّهْرِ وَالْكَوَاكِبِ؟

وَمَنْ تَكُونُ أَيُّهَا الصُّعْلُوكُ ... [1640] ... مَعْ هَؤُلَاءِ وَهُمُ الْمُلُوكُ؟

خَاتِمَةٌ:

فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ إِلَيْهِمَا، فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ.

شَرْطُ قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا [277] فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا

لِلهِ رَبِّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ [278] مُوَافِقَ[1] الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ

وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ[2] [279] فَإِنَّهُ[3] رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نُصِبَا [280] فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا

فَالدِّينُ إِنَّمَا أَتَى بِالنَّقْلِ [281] لَيْسَ بِالَاوْهَامِ[4] وَحَدْسِ الْعَقْلِ

ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدِ انْتَهَيْتُ [282] وَتَمَّ مَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ[5]

سَمَّيْتُهُ بِسُلَّمِ الْوُصُولِ [283] إِلَى سَمَا[6] مَبَاحِثِ الْأُصُولِ

---

[1] ـ حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

[2] ـ ضَبَطَ بَعْضُهُمْ الْبَيْتَ هَكَذَا: وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْوَحْيَيْنِ ... فَإِنَّهُ رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ .

وَهُوَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ غَيْرَ مَوْزُونٍ، فَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنْ وُجُودِ اللَّامِ الَّتِي حَذَفُوهَا؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ

وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ الْوَحْيَيْنِ *** فَإِنَّهُ رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ ......لَكَانَ أَفْضَلَ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ لَفْظَ "كُلُّ" مُضَافًا إِلَى نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ بَعْدَهَا، اقْتَرَنَ خَبَرُهُ بِالْفَاءِ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَالْمُبْتَدَأُ: كُلُّ أُضِيفَ إِلَى "مَا" وَهِيَ نَكِرَةٌ بِمَعْنَى: شَيْءٍ وَقَدْ وُصِفَتْ بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ: خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ، وَمَا قِيلَ هُنَا يُقَالُ فِي اقْتِرَانِ جُمْلَةِ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا:

وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نُصِبَا*** فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا

[4] ـ كَلِمَةُ: (الْأَوْهَامِ) تُقْرَأُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وَإِسْقَاطِ الْأَلِفِ،فَتُقْرَأُ: لَيْسَ بِلَوْهَامِ.

[5] ـ قَوْلُهُ: ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدِ انْتَهَيْتُ *** وَتَمَّ مَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ

الرِّدْفُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ (الْيَاءُ) حَرْفُ لِينٍ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي حَرْفُ مَدٍّ، وَهَذَا عِنْدِي مَعِيبٌ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لِلْمُوَلَّدِينَ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدِ انْتَهَيْتُ *** وَتَمَّ مَا بِجَمْعِهِ اعْتَنَيْتُ

لَسَلِمَ مِنْ هَذَا.

[6] ـ سَمَا بِالْقَصْرِ أَيْ سَمَاءِ



وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى انْتِهَائِي [284] كَمَا حَمِدْتُ اللهَ فِي ابْتِدَائِي

أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ [285] جَمِيعِهَا وَالسَّتْرَ[1] لِلْعُيُوبِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا [286] تَغْشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا

ثُمَّ جَمِيعَ[2] صَحْبِهِ وَالْآلِ [287] السَّادَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَبْدَالِ

تَدُومُ سَرْمَدًا بِلَا نَفَادِ [288] مَا جَرَتِ الْأَقْلَامُ بِالْمِدَادِ

ثُمَّ الدُّعَا[3] وَصِيَّةُ الْقُرَّاءِ [289] جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ[4]

أَبْيَاتُهَا (يُسْرٌ)[5] بِعَدِّ الْجُمَّلِ[6] [290] تَأْرِيخُهَا (الْغُفْرَانُ)[7] فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (السَّتْرَ) فِي الْبَيْتِ ضَبَطْتُهَا بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ: سَتَرَ أَيْ: أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ عُيُوبِي، وَيَجُوزُ أَنْ تُضْبَطَ بِالْكَسْرِ: السِّتْرَ.

[2] ـ كَلِمَةُ: (جَمِيعَ) فِي قَوْلِهِ :

ثُمَّ جَمِيعَ صَحْبِهِ وَالْآلِ *** السَّادَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَبْدَالِ

مَعْطُوفَةٌ عَلَى كَلِمَةِ: (الرَّسُولَ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ؛ فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ .

[3] ـ بِقَصْرِ الدُّعَاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ .

[5] ـ قوله : أَبْيَاتُهَا (يُسْرٌ) بِعَدِّ الْجُمَّلِ *** تَأْرِيخُهَا (الْغُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

الْيَاءُ فِي حِسَابِ الْجُمَّلِ بِعَشَرَةٍ، وَالسِّينُ بِسِتِّينَ ، وَالرَّاءُ بِمِائَتَيْنِ فَيَكُونُ عَدَدُ الْأَبْيَاتِ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، لَكِنِ الْأَبْيَاتُ بَلَغَتْ بِالْعَدِّ مِائَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، فَهَلَ أَخْطَأَ الشَّيْخُ؟ لَا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَخْرَجَ مِنْ عَدِّهِ الْمُقَدِّمَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى عَدِّ الْأَبْيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْمَسَائِلُ وَالْأَحْكَامُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِهَذَا الْبَيْتِ:

290 أَبْيَاتُهَا الْمَقْصُودُ (يُسْرٌ) فَاعْقِلِ *** تَأْرِيخُهَا (الْغُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

يقولُ الشَّيْخُ فِي الشَّرْحِ: (الْمَقْصُودُ) الَّذِي فِيهِ الْأَحْكَامُ وَالْمَسَائِلُ.

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[6] ـ الْجُمَّلِ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ مُخْطِئٌ.

[7] ـ أَتَمَّ الشَّيْخُ الْمَنْظُومَةَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ:" الْغُفْرَانُ " بِحِسَابِ الْجُمَّلِ عَامَ **1362**، فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ **1342** فَيَكُونُ قَدِ انْتَهَى الشَّيْخُ مِنْ تَأْلِيفِهَا وَلَهُ عُشْرُونَ عَامًا فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَالْأَعْجَبُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَقَدْ مَلَأَ الْأَرْضَ عِلْمًا: نَثْرًا وَنَظْمًا.



تَمَّتْ،

وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ،

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.